جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:
ناصر أحمد لمين

يوم: 2020/10/01

الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

د / مستاري عادل	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د / قروف موسى	أستاذ محاضر(أ)	جامعة بسكرة	مشرفا
د / نسيغة فيصل	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

إهداء

إلى من فارقت حياة الدنيا

إلى الروح الطاهرة التي لم و لن تفارقني

أمي **"عزوزي عائشة"** رحمها الله و أسكنها جنة النعيم

إلى والدي الكريم **"لحسن"** أطال الله في عمره

إلتماسا مني لرضاهما و تقديرا لتضحيتهما

"ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى أخي مصطفى و أختى أية حفظهم الله

إلى كل أهلي و أصدقائي و زملائي

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع .

أحمد لمين

شكر و عرفان

قال تعالى : {... لئن شكرتم لأزيدنكم} (سورة إبراهيم الآية 07)

أحمد الله الحي القيوم و أشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث

و إعترافا مني بالجميل

أتوجه بأسمى عبارات و أيات الشكر و الإمتنان

إلى أستاذي الفاضل والمتواضع الدكتور

"قروف موسى"

الذي أشرف بعزيمة و صبر على إعداد هذا العمل المتواضع

و لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر

إلى كل أساتذتي الكرام عبر مسيرتي الدراسية

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت لمناقشتهم هذا العمل وتقويمه .

أحمد لمين

مقدمة

مقدمة :

إن التطور الذي صاحب النشاط التجاري و الإقتصادي فيما يخص المعاملات التجارية سواء كانت القائمة بين التجار أو الشركات أو أشخاص عاديين أدى بالعرف التجاري إلى محاولة إيجاد وسيلة أو تقنية حديثة بديلة تحل محل النقود فيما يخص شق الوفاء بالإلتزامات المالية و التي تتجسد لنا في الأوراق التجارية التي تمتاز كل ورقة بميزات تميزها و تبرزها عن غيرها من الأوراق ، بإعتبار الأوراق التجارية تلعب دور بارز في الحياة المصرفية و الإقتصادية ، حيث يعتبر الشيك من أكثر الأوراق التجارية شيوعا و إستعمالا و تداولا بين الأشخاص مهما كانت صفتهم و ذلك من أجل إتمام معاملاتهم المالية و هذا ما ساهم في تنظيم و تقوية الشيك سواء في ميدان المعاملات التجارية أو المدنية .

إن ظهور الشيك في حياة الأفراد يحل محل النقود منذ القدم كون أنه بعدما قام الباحثين بعملية البحث فيما يخص النشأة التاريخية للشيك توصلوا إلى أن الشيك يتزامن مع ظهور البنوك نظرا لإعتبار هذه الأخيرة تستوجب إصدار أمر بالدفع أو السحب أو الحوالة ، و من بين أول المدن التي تم التعامل فيها بالشيك كانت مدينة البندقية . و بالتالي فهي التي سبقت مختلف المدن الأخرى في مجال الشيك نظرا للطابع المصرفي المتواجد الذي كانت تعتمده في شتى المعاملات التجارية الشائع إستعمالها في القرن الثاني عشر .

و ظهر الشيك لأول مرة عام 1765 ببريطانيا و كان مقتصرا على التجار فقط إلى أن صاحب الأوراق التجارية تطور من أواخر القرن الثامن عشر إلى أواخر القرن التاسع عشر و نتج عن هذا التطور ظهور أول قانون حاول تنظيم الشيك بأحكامه و ذلك عام 1838 بهولندا و بعدها صدر في فرنسا سنة 1865 و إنتشر إستعماله غبر مختلف المجتمعات نظرا للتطور الذي شهده القطاع التجاري و المصرفي في أواخر القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين .

و في سنة 1931 تم إنعقاد مؤتمر جنيف الدولي الذي من خلاله تم توحيد القوانين التي تضمنت التعامل بالشيك و التي أصبحت بمثابة مرجع لجميع الدول سواء كانت العربية أو الغربية فيما يخص أحكام الشيك و التعامل به .

و يعتبر الشيك بمثابة صك محرر مكتوب وفق شكل معين حدده القانون حيث يتم بموجبه أن شخص يطلق عليه الساحب يقوم بأمر شخص أخر و الذي يعرف بالمسحوب عليه بأن يقوم بعملية الدفع و ذلك بمجرد إطلاعه على الشيك مبلغا من النقود سواء كان لأمره أو لحامله أو لأمر شخص أخر .

و الشيك بإعتباره ورقة تجارية يستوجب فيه توافر كل من الشروط الشكلية التي تعتبر شروط إلزامية ، بالإضافة إلى وجوب توافر شروط موضوعية التي تكون مرتبطة بأحد أطراف الشيك و المتمثل في الساحب بينما الشروط أو البيانات الإختيارية فقد يستخدمها المتعامل بالشيك و قد يستغني عنها .

كما يعد إرتباط الشيك بنشأة البنوك في بداية الأمر إستخدم كوسيلة يتم من خلالها إسترداد الودائع النقدية ، و مع التطور الذي مس مختلف المعاملات التي تقدمها البنوك أضحى الشيك بمثابة وسيلة تستعمل لسحب الأموال التي يقوم البنك بوضعها تحت تصرف العملاء المتواجدين بالبنك و هذا ما وطد العلاقة و متنها بين الشيك و البنك و أصبحا بمثابة عملة واحدة بوجهين .

و نظرا لإعتبار الشيك أخر الأوراق التجارية صدورا بعد السفتجة و السند لأمر إلا أنه لقي رواجا كبيرا فيما يخص التعامل به و إستطاع أن يحتل مركز الصدارة في مجال التعامل و إكتسب أهمية واسعة النطاق و التي فاقت كل الأوراق التجارية الأخرى و أضحى التعامل بالشيكات ظاهرة شائعة الإستعمال في مختلف أنحاء العالم .

ومع تطور الحياة الإقتصادية و مختلف المعاملات التجارية أصبح نطاق التعامل بالشيك واسع نظرا لأهمية و الدور الذي يلعبه بإعتباره أداة وفاء مثله مثل النقود مما دفع بعض الأشخاص إلى إستعماله بسوء نية بغية الإستيلاء على أموال الغير ، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديد كل الأفعال التي من شأنها المساس بالثقة الموضوعة في الشيك و ذلك من خلال تجريم تلك الأفعال بالنص عليها قانونا و تحديد العقوبات التي يتعرض لها الجاني بغية تحقيق عملية الردع لكل من تسول له نفسه إرتكاب مثل هذه الأفعال ، و القانون الجزائري كغيره من القوانين بعد صدوره لأول مرة صاحبه العديد من التعديلات فيما يخص التعاملات التجارية و الإقتصادية .

و حماية للشيك حاول المشرع الجزائري وضع آليات تهدف للحد من إستعماله بطريقة غير قانونية مما يضمن للمتعاملين بالشيك حقوقهم في حالة ما إذا تعرض أحدهم لعملية الإحتيال كما قد يتدخل أطراف أخرى في التعامل بالشيك كالمظهرين و الضامنون الإحتياطيون و لهذا أخص لهم المشرع كذلك نصوص قانونية تحميهم و تحدد كل من حقوق و إلتزامات كل طرف و طريقة التعامل بالشيك سواء في مرحلة الإنشاء أو الإصدار أو عبرهما .

و الشيك الذي أحاطه المشرع بالحماية القانونية هو الشيك الذي أنشأ على الوجه الصحيح أي توافرت فيه كل من الشروط الشكلية و الموضوعية التي يشترط توافرها عند إنشائه من طرف الساحب ، أما بالنسبة لبعض البيانات الإختيارية فيجوز توافرها و عدم توافرها كذلك لا يؤثر على الشيك .

و لهذا فالطريق الصائب الذي يحقق لنا حماية الشيك من مختلف الجرائم التي قد يتعرض لها هي الحماية الجزائية ، إلا أنه أغلب التشريعات تخلت عن هذا المنهج كفرنسا حيث لم تعد تجرم فعل إصدار الشيك بدون رصيد و بالمقابل أخضعت حماية الشيك للإجراءات البنكية أما

في مصر ففعل إصدار الشيك بدون رصيد خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي قد يجرم الفعل المرتكب و قد يبرئه .

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد إتخذ الطريق الوسط فيما يخص حماية الشيك ، أي أنه في حالة ما إذا تم إصدار شيك بدون رصيد فيتم إخضاعه أولا للإجراءات البنكية قبل إرسالها للقضاء الجزائي ، و لهذا ففي حالة إستحالة الإجراءات البنكية يتم إرسالها للقضاء الجزائي بمعنى أنه منح الأولوية للحماية المدنية للشيك بينما جعل الحماية الجزائية في المرتبة الثانية .

- **أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في إعتبار الشيك ورقة من الأوراق التجارية التي ساد و إنتشر التعامل بها بكثرة ، و يتميز الشيك بالدور الذي ينتحله سواء من الناحية العملية أو من الناحية العلمية .

- **الأهمية العلمية :**

تتجلى الأهمية العلمية و القانونية لموضوع الدراسة من خلال تنظيم الأطر القانونية كون أن القاضي يحتاج للقواعد القانونية التي من خلالها يتم ردع جرائم الشيك نظرا لكثرة المنازعات المعروضة أمام القضاء فيما يخص الشيك .

- **الأهمية العملية :**

تبرز الأهمية العملية لموضوع الدراسة في إعتباره يلعب دور في الحياة الإقتصادية و ذلك برفع الفوائد الإقتصادية و الإجتماعية كونه يسهل مختلف المعاملات سواء كانت تجارية أو مدنية ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن الشيك يحل محل الأموال النقدية التي من الصعب نقلها مما يستوجب تنظيمه وفق أطر قانونية و تبيان أحكامه.

كما ورد إحاطته بالحماية الكافية و ذلك من خلال تبيان الجزاءات التي قد يتعرض لها كل من إستعمله بسوء .

- **أسباب إختيار الموضوع :**

لقد تعددت أسباب إختيار الموضوع فهناك أسباب ذات بعد موضوعي و أسباب أخرى ذات بعد ذاتي ، فالأسباب الموضوعية تتمحور أهمية الشيك الذي يعد كورقة تجارية و إزدياد إنتشاره و التعامل به سواء بين التجار أو الأشخاص العاديين نظرا لتطلبه في الحياة اليومية . بالإضافة إلى ذلك فالشيك يقوم بالدور الذي تقوم به النقود في الحياة الإقتصادية .

أما بخصوص الأسباب الذاتية فلعل أهم دافع ألهمني لإختيار الموضوع كونه يمس الجانب العملي لحياتنا ، إضافة إلى ذلك و مما لا شك فيه هو رغبتي الذاتية في دراسة هذا الموضوع .

- **أهداف الدراسة :**

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق العديد من الأهداف و التي تكمن في تحديد كل من مفهوم و الشروط الواجب توافرها في الشيك ، بالإضافة إلى ذلك نقوم بتبيان جرائم الشيك و الأركان التي تتضمنها كل نوع من الجرائم .

كما نهدف من خلال هذا الموضوع للبحث في القواعد القانونية التي تنظم لنا الأحكام التي يخضع لها الشيك ، كما تبين لنا الأفعال التي من خلالها تقع الجريمة .

- **الإشكالية :**

تتلخص إشكالية دراستنا لهذا الموضوع كالأتي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للشيك من خلال ما حدده من أطر جزائية لحمايته ؟

- **المنهج :**

إن دراستي لهذا الموضوع يقتضي مني إستعمال عدت مناهج قصد الإلمام بجوانب الموضوع حيث قمنا بإستعمال المنهج الوصفي من خلال تفسيرنا لبعض النصوص القانونية .

بالإضافة للمنهج التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحليل النصوص القانونية و كذا التعليق عليها في حالة ما إذا صاحبها غموض .

- **الدراسات السابقة :**

هناك دراسات سابقة تطرقت لجانب من جوانب موضوعي من بينها لخضر زرارة الذي قدم أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي جامعة لحاج لخضر بباتنة و ذلك سنة 2014/2013 و التي كانت بعنوان " جرائم الشيك " حيث تناول فصل تمهيدي حول ماهية الشيك ، بينما الباب الأول فكان بعنوان ماهية جريمة الشيك أما الباب الثاني فكان بعنوان محل جريمة إصدار شيك بدون رصيد و إجراءات المتابعة فيها .

و كون أن هذا الموضوع درس في عدة مراجع إلا أنها إقتصرت على جرائم تزوير الشيك دون التطرق لباقي الصور الأخرى كتظهير الشيك أو قبول الشيك كضمان .

- **تقسيم الدراسة :**

و للإجابة على الإشكالية التي سبق وقمنا بطرحها إعتمدنا في تقسيمنا على مبحث تمهيدي بالإضافة إلى فصلين ، حيث قمنا بعنونة المبحث التمهيدي "**ماهية الشيك**" و الذي تطرقنا فيه لكل من مفهوم الشيك و تمييزه عن باقي الأوراق التجارية إلى أهم الوظائف التي يقوم بها و أهميته في الحياة العملية .

أما بالنسبة للفصل الأول فكان بعنوان "**صور جرائم الشيك**" و الذي تناولنا فيه كل من جرائم الساحب و ذلك من خلال المبحث الأول ، بالإضافة لجرائم المستفيد التي أدرجناها ضمن المبحث الثاني ، كما تطرقنا كذلك للجرائم المرتكبة من غير الساحب و المستفيد و ذلك ضمن المبحث الثالث ، بينما الفصل الثاني فكان بعنوان "**إجراءات المتابعة لجرائم الشيك و الجزاءات المترتبة عنها**" و الذي تطرقنا فيه للإجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على الشيك و ذلك من خلال المبحث الأول بينما العقوبات المقررة لجرائم الشيك فتم إدراجها ضمن المبحث الثاني .

مبحث تمهيدي

ماهية الشيك

مبحث تمهيدي : ماهية الشيك

يعتبر الشيك من أكثر السندات التجارية تداولا بين الأفراد . حيث سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشيك ضمن **(المطلب الأول)** ، و كذا تمييز الشيك عن باقي الأوراق التجارية من خلال **(المطلب الثاني)** ، و أهمية و وظيفته ضمن **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : مفهوم الشيك

سنتطرق هذا المطلب إلى خلال ثلاث فروع ، حيث سنعالج فيه تعريف الشيك ضمن **(الفرع الأول)** ، كما سنتناول شروط الشيك التي أدرجناها ضمن **(الفرع الثاني)** ، بالإضافة لأنواع الشيك التي سنعالجها من خلال **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : تعريف الشيك

إختلفت الآراء حول تعريف الشيك ولهذا سنعرفه من الناحية الفقهية **(أولا)** ، و كذا سنتطرق لتعريفه من الناحية القانونية **(ثانيا)** .

أولا – تعريف الشيك فقها :

يعرف بعض الفقهاء الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه . [1]

في حين عرف بعض الفقهاء الشيك بأنه : **«أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه بأن يدفع من رصيد لديه للأمر شخص أخر هو المستفيد»** [2] ، فالفقه التجاري يعرف الشيك بأنه **«محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى**

---

[1] عبد التواب معوض ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، الطبعة التاسعة ، الوفاء للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2000، ص 38 .

[2] محمد محده ، **جرائم الشيك** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 08 .

المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع على الصك» . [1]

و نرى بأن التعريف الفقهي الثاني هو التعريف الأدق كونه تضمن أطراف الشيك من جهة بالإضافة إلى ذلك بين لنا بأن عملية الدفع تتم من طرف الساحب إلى المستفيد .

ثانيا – تعريف الشيك قانونا :

لم تتعرض أغلب التشريعات لتعريف الشيك بل تطرقت لأحكامه فقط ، ونجد أنه لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات الجزائري وبالتالي نرجع للقانون التجاري الجزائري فمن خلال نص المادة 472 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري [2] المعدل و المتمم [3] قمنا بإستنباط تعريف للشيك بأنه : **«أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر» .**

ومن بين التشريعات التي عرفت الشيك نجد القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 حيث نص بأن الشيك **«هو محرر على شكل حوالة تمكن الحامل من السحب ، لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه والمتوفرة لدى المسحوب عليه» .** [4]

---

[1] خالد بن عبد الرحمان الحسيني ، **الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية** ، دراسة تطبيقية رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011، ص 08 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

[4] عبد الرحمان خليفاتي ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 07 .

الفرع الثاني : شروط الشيك

سنقوم من خلال هذا الفرع بتقديم الشروط الواجب توافرها كي ينشأ الشيك صحيحا ، ونجد أن القانون التجاري الجزائري تناولها حيث قسمها إلى شروط موضوعية **(أولا)** ، و أخرى شكلية **(ثانيا)** .

أولا – الشروط الموضوعية للشيك :

وهنا يشترط توافر كل من الأهلية والرضا والمحل والسبب .

1 – الأهلية :

نص القانون المدني في المادة 40 منه على أن الشخص يكون بالغ لسن الرشد ويكون كامل الأهلية اذا بلغ 19 سنة كاملة وهنا يحق له مباشرة حقوقه وأهلا للالتزام وغير محجور عليه لعارض من عوارض الأهلية . [1] أما اذا كان الساحب قاصر ففي هذه الحالة لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك ، وفي حالة ما إذا أصدر شيك من طرف شخص ناقص الأهلية يعتبر إلتزامه قابلا للإبطال بالنسبة له ، ويمكنه التمسك بالبطلان إتجاه كل حامل له حتى وإن كان حسن النية ولا ينسحب البطلان إلى الموقعين الاخرين وهذا ما تضمنته نص المادة 480 من القانون التجاري الجزائري ويمكن له التمسك بهذا البطلان في حالة رفعت عليه الدعوى وهو قاصر أو بعد بلوغه سن الرشد أو بعد رفع الحجر عليه حيث نصت على ما يلي : **«إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب أخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين» .**

2 – الرضا :

يشترط لصحة الإلتزام أن يكون الرضا خاليا من العيوب التي تبطله كالغلط والتدليس والإستغلال والإكراه ، وهذا من أجل الساحب الذي عندما يكون بصدد التوقيع على الشيك

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 30 .

عليه أن تكون أرادته حرة ولا يشوبها اي عيب من عيوب الرضا وهنا يتم الوفاء بقيمة الشيك . [1]

3 – المحل :

يكون محل االلتزام في الشيك هو بصفة دائمة مبلغ محدد من النقود ، ويشترط في المحل أنه يجب أن يكون مشروعا ، بالإضافة الى ذلك نلاحظ أن تعيين المبلغ يعتبر من الأمور الإلزامية ففي حالة عدم تعيين المبلغ في الشيك يبطل االلتزام لانعدام محله ، والبطلان هنا يحتج به كل حامل لأنه ظاهر في الورقة ولا يتصور ان يكون حسن النية . [2]

4 – السبب :

يعتبر السبب هو الباعث والدافع الشخصي الذي يجعل المتعاقد ينشئ العقد ، والسبب في الشيك هو اساس االلتزام اي العلاقة االصلية بين الساحب والمستفيد الذي يعبر عنه بوصول القيمة ويشترط أن يكون السبب مشروع ، وفي حالة ما إذا كان الإلتزام غير مشروع يسقط الحق في المطالبة بقيمة هذا الشيك ، فلا يجوز للمستفيد من الشيك أن يطالب بقيمته لعدم مشروعية السبب . [3]

ثانيا – الشروط الشكلية :

من الضروري توافرها وتتمثل فيما يلي :

1 – الكتابة :

يشترط ان يكون الشيك مكتوبا ، مثله مثل باقي الأوراق التجارية أي يجب أن تفرغ إرادة الساحب في شكل معين بالكتابة على الورقة ، وبالإضافة الى ذلك يجب أن يكون الشيك

---

[1] شريف الطباخ ، **الدفوع في الشيك** ، الطبعة الأولى ، وليد حيدر للتوزيع ، 2002 ، ص 99 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، **معنى الشيك في القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة ، بيروت ، 1998 ، ص 78 .

واضحا فيما يتعلق به من حقوق وكذلك ما يترتب عليه من التزامات وهذا بمجرد الإطلاع عليه دون الإستعانة بوثائق أخرى . [1]

2 – البيانات اللازامية في الشيك والجزاء المترتب على مخالفتها :

بما أن الشيك يعتبر ورقة شكلية فيجب أن تتوفر فيه جملة من البيانات والتي نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري بقولها : **«يحتوي الشيك على البيانات الاتية :**

– ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها ؛

– أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ؛

– إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) ؛

– بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ؛

– بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه ؛

– توقيع من أصدر الشيك (الساحب)» .

أ – ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها :

أوجب المشرع الجزائري ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب هذه الكلمة بنفس اللغة التي حرر بها الصك ، ويجوز كتابة الشيك بأي لغة ولا يشترط اللغة العربية كما يجوز كتابة بعض أجزائه بلغات مختلفة وهذا ما نجده يدخل في التعبير عن إرادة الساحب الذي يقوم بالتوقيع في أسفله .

ب – أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين :

بمعنى يجب أن يحتوي الشيك على المبلغ ، وفي العادة يكتب المبلغ بالأحرف والأرقام ويشترط في المبلغ أن لا يكون معلق على شرط وأن لا يكون مقترن بأجل حتى لا تتغير

[1] هداية بوعزة ، **النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، 2012 ، ص 26.

وظيفة الشيك ويجب أن يتضمن الشيك أمر موجه من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع لدى الاطلاع . [1]

ج – إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) :

ألزم المشرع على كل من يقوم بإصدار شيك أن يحتوي إسم المسحوب عليه ، وفي حالة ما لم يذكر إسم المسحوب عليه في الشيك فيعتبر الشيك باطلا لأنه يفقد صفته كشيك .

د – بيان المكان الذي يجب فيه الدفع :

من الضروري أن يحتوي الشيك على مكان الوفاء وهو نفس المكان الذي يذهب إليه الحامل لكي يحصل على قيمة الشيك وعادة ما يكون البنك ، وعلى ضوئه تتحدد المحكمة الصالحة للفصل في النزاعات المتعلقة بالشيك ومعرفة القانون الذي يطبق عليها خاصة إذا كان متداولا بين عدة دول ، ويكتب مكان الوفاء بجوار إسم المسحوب عليه ، والمعتاد عليه في الأمر أن فرع البنك الذي يوجد فيه حساب الساحب يساعد في تحديد الاختصاص القضائي المحلي في النزاعات الخاصة بالشيك بالإضافة الى تحديد القانون الواجب التطبيق وفي حالة عدم ذكر المكان يعتدون بالمكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه على أنه مكان الوفاء وعلى الحامل أن يتقدم إليه . [2]

ه – بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه :

من الضروري كتابة تاريخ إنشاء الشيك وفي أغلب الحالات يكتب في أعلى الشيك بالأرقام أو بالحروف أو كلاهما ، وقد يكتب في بعض الأحيان بجانب توقيع ساحب الشيك والمشرع

---

[1] لخضر زرارة ، **جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، 2014، ص ص 25،26.

[2] باسم حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان 2010 ، ص 305 .

الجزائري يرى بأن خلو الشيك من التاريخ يخرجه من دائرة الأوراق التجارية ولا يمكن إعتباره شيكا .[1]

و – توقيع من أصدر الشيك :

يعتبر التوقيع من أهم البيانات التي يفترض تواجدها في الشيك ، بإعتباره هو الذي يعبر عن إرادة ساحب الشيك ، وبدون التوقيع يعتبر الشيك ورقة عادية ليس لها أي قيمة .[2] ولا يجوز للساحب أن يوكل غيره في التوقيع على الشيك سواء توكيل خاص أو عام وهذا ما قضت به المادة 481 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي : **«من وقع شيكا بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ، و إذا أوفى ألت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته» .**

3 – البيانات الإختيارية :

إضافة إلى البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك ليكون صحيح الإنشاء نجد البيانات الإختيارية التي تكون عادة لمصلحة الساحب أو الحامل وذلك بزيادة الضمانات شرط أن لا تكون مخالفة للقانون وتتمثل هذه البيانات في :

أ – تعيين المستفيد :

نجد أن المشرع الجزائري ترك أمر تحديد المستفيد للساحب ، ولم يشترط تعيينه وهذا من خلال ثلاث حالات وهي كالأتي : ذكر إسم المستفيد الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره مع

---

[1] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 35 .

_ حسام توفيق عوض ، **المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرفيت ، ص 32 .

[2] أحمد شكري السباعي ، **الوسيط في الأوراق التجارية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للنشر و التوزيع ، الرباط ، 2010 ، ص 73 .

إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر باعتبار الشيك قد يحرر لحامله وأن الشيك الذي لا يذكر فيه إسم المستفيد يعتبر بمثابة شيك لحامله . [1]

ب – الموطن المختار :

سمح المشرع الجزائري بأن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير ، وهذا الموطن قد يكون موطن المسحوب عليه أو أي موطن أخر ، وهذا ما قضت به نص المادة 478 من القانون التجاري حيث نصت على ما يلي : **«يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية .**

إذا قدم شيك للقبض و كان به تعين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي .

و فوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد» .

ج – الضمان الاحتياطي :

باعتبار الشيك أداة وفاء فمن النادر اللجوء إلى الضمان الاحتياطي ، ومن الممكن أن يكون الضمان الاحتياطي من غير الساحب والمسحوب عليه أي من الغير وهذا ما تضمنته نص المادة 497 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي : **«إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان إحتياطي كفيل .**

ويكون هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه أو حتى من وقع الشيك» ، شريطة الرجوع دون مصاريف و إحتجاج و هذا ما تضمنته نص المادة 715 من القانون التجاري الجزائري و التي نصت على ما يلي : **«عندما يتم إكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص**

[1] مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 ، ص 252.

يتصرف بإسمه لحساب الشركة ، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين ، أو حسب الحالة ، مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .

يعتبر هذا الشخص ، علاوة على ذلك كأنه إكتتب لحسابه الخاص» .

الفرع الثالث : أنواع الشيك

لا تقتصر المعاملات التجارية على التعامل بالشيك العادي فقط بل يوجد كذلك أنواع أخرى من الشيكات حيث سنتناول الشيك العادي **(أولا)** ، و الشيكات الخاصة **(ثانيا)** .

أولا – الشيك العادي :

يعتبر الشيك العادي هو الاكثر إستعمالا في الحياة العملية ، ويحتوي هذا الشيك على بيانات إجبارية نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 472 السالفة الذكر ، وفي حالة تخلف أحد البيانات فنجد أن هذا الشيك يفقد قيمته . [1]

ثانيا – الشيكات الخاصة :

تظم مجموعة من الشيكات وسنتناولها كالأتي :

1 – الشيك المخطط :

هو الشيك الذي نرى على وجهه خطان متوازيان ، وهذا التخطيط إذا كان عاما هو الذي لا يمكن أداء مبلغه إلا لبنك او لرئيس مصلحة الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المسحوب عليه أما إذا كان التخطيط خاصا فيمكن أداء المبلغ للبنك المعين فيه أو إلى عميله إذا كان هذا البنك هو المسحوب عليه . [2]

---

[1] راشد راشد ، **الأوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 128 .

[2] عبد التواب معوض ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، مرجع سابق ، ص 60 .

_عيسى محمود عيسى لعواودة ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في الفقه و التشريع وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2011 ، ص 14 .

ونجد ان المشرع الجزائري تعرض لهذا النوع من الشيكات في نص المادتين 512 و 513 من القانون التجاري . [1]

2 – الشيك المعتمد :

نقصد بهذا الشيك هو ذلك الشيك الذي يقدم للمسحوب عليه بناءا على طلب من الساحب للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ، وينتج عن هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الساحب وهكذا يصبح الوفاء عن طريق الشيك مؤكدا باعتبار الشيك لا يخضع للقبول خلافا لما هو عليه بالنسبة للسفتجة ، ونجد أن هذا النوع من الشيكات غير منتشر في الحياة العملية باعتبار الشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه ، و أن تجميد الرصيد لا تطول مدته [2] ، وهذا ما قضت به نص المادة 403 من القانون التجاري . [3]

3 – الشيك المقيد في الحساب :

هو شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي والدفع يكون على مصرف في الجزائر ، ويضاف إلى هذا الشيك من طرف الساحب أو الحامل عبارة تهدف الى عدم جواز الوفاء بقيمتها نقدا ، كعبارة **«للقيد في الحساب»** أو اي عبارة تحمل نفس المعنى ، وبالتالي لا يمكن للمصرف المسحوب عليه سوى أن يقيد قيمتها في حساب الحامل . [4]

4 – الشيك المؤشر :

بناء على الطلب من الساحب أو الحامل يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيكات بالتأشير على الشيك وهذا ما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير [5] وهذا ما نصت عليه المادة 475 من القانون التجاري الجزائري بقولها : **«لا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن .**

---

[1] أنظر نص المادتين 512 و 513 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[2] عبد التواب معوض ، **الوسيط في جرائم الشيك** ، الطبعة الثامنة ، الوفاء للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 22 .

[3] أنظر نص المادة 403 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[4] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص ص 15 ، 16 .

[5] نفس المرجع ، ص 19 .

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك ، و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير» .

5 – الشيك البريدي :

ويسمى كذلك بشيك المسافرين ، وهي شيكات تقوم البنوك بسحبها من خلال الفروع التابعة لها ونجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من الشيكات اتي تهدف لتحقيق حماية نقود السائح من الخطر والضياع ومن السرقة ، ويتمثل إستخدام هذه الشيكات في أن المسافر يسلم للبنك المتواجد في بلده المبلغ المطلوب تحويله إلى شيكات سياحية ، وبالمقابل يقوم البنك بتسليم المسافر عدة شيكات تساوي في قيمتها قيمة المبلغ الذي قدمه المسافر وتكون مسحوبة على جميع الفروع الموجودة في الخارج ، ويقوم البنك بتسليم قائمة بأسماء هذه الفروع للعميل في الدول التي يتجه إليها ويقوم العميل بالتوقيع أمام موظف البنك . [1]

المطلب الثاني : تمييز الشيك عن باقي الأوراق التجارية

يتميز الشيك بمجموعة من المزايا ينفرد بها عن الاوراق التجارية الاخرى ، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث خصصنا الفرع الأول لتمييز الشيك عن السفتجة ، بينما الفرع الثاني فنتناول فيه تمييز الشيك عن السند لأمر .

الفرع الأول : تمييز الشيك عن السفتجة

يعتبر الشيك والسفتجة من الأوراق التجارية ، حيث سنتطرق لأوجه الإختلاف **(أولا)** و أوجه التشابه **(ثانيا)** .

أولا – أوجه الاختلاف بين الشيك و السفتجة :

– الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع ، أما السفتجة يمكن أن تكون مضافة إلى أجل .

– الشيك يعتبر أداة وفاء ، أما السفتجة تعتبر أداة وفاء وإئتمان معا .

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص ص 21 ، 22 .

– رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية في حق كل من قام بإصدار شيك دون رصيد أما السفتجة فلا تتضمن مثل هذه العقوبة .

– السفتجة تتضمن فائدة ، أما الشيك فلا يتطلب وجود فائدة لأن ذلك يعتبر باطلا .[1]

ثانيا – أوجه التشابه بين الشيك و السفتجة :

– يعتبر كل من السفتجة والشيك من الأوراق التجارية وبالتالي هما أداتان للوفاء بالديون.

– يعد الشيك والسفتجة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية .

– يمثل الشيك والسفتجة حق دائنية لأن محله مبلغ من النقود .[2]

الفرع الثاني : تمييز الشيك عن السند لأمر

سنتطرق من خلال هذا الفرع لأوجه الإختلاف بين الشيك و السند لأمر **(أولا)** ، و كذا أوجه التشابه بينهما **(ثانيا)** .

أولا – أوجه الإختلاف بين الشيك و السند لأمر :

– يختلف الشيك عن السند لأمر كون أن الشيك يتكون من ثلاث أطراف وهم المستفيد والساحب والمسحوب عليه ، أما السند لأمر يتكون من طرفين فقط وهم المستفيد والمحرر .

– الشيك لا يتطلب ذكر إسم المستفيد فيه ، أما السند لأمر يتطلب ذكر إسم المستفيد في بيانات السند .

---

[1] عبد التواب معوض ، **الوسيط في جرائم الشيك** ، مرجع سابق ، ص 56 .

_ مصطفى مجدى هرجه ، **المشكلات العلمية في جرائم الشيك** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 18.

[2] ايمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص ص 20 ، 21 .

_ محمد وصيف عثامين ، **أحكام السندات التجارية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011، 2012 ، ص 36 .

ثانيا – أوجه التشابه بين الشيك و السند لأمر :

– كل من الشيك والسند لأمر من الأوراق التجارية .

– الشيك والسند لأمر يعتبران أداتان للوفاء . [1]

المطلب الثالث : أهميه الشيك و وظائفه

لقد أولى المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات من أجل حماية الشيك وذلك نظرا لأهميته وهذا ما نحن بصدد تناوله من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، حيث سنتطرق لأهمية الشيك **(الفرع الأول)** ، و وظائف الشيك **(الفرع الثالث)** .

الفرع الاول : أهمية الشيك

لقد اكتسب الشيك أهمية كبيرة في العصر الحالي حيث يعتبر أكثر الأوراق التجارية إنتشارا في المعاملات البنكية سواء بسحب النقود أو تحويلها ، و كما يمكن الشخص من الحصول على المستحقات المالية من الحكومة أو الهيئات العامة ، و التصرف في أمواله الموجودة على مستوى المؤسسات المالية ، و كذلك بفضل الحسابات الجارية يؤدي إلى زيادة النقود و يسهل على المودعين إستثمار أموالهم مما يهدف إلى بقاء المال و الحصول على فوائد . [2]

ونرى بأن الشيك يساهم في حماية الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية و ذلك من خلال تفاديهم للتعرض لمختلف الجرائم كالسرقة مما ساهم بشكل كبير في إنتشاره عبر مختلف أنحاء العالم خاصة من طرف رجال الأعمال .

---

[1] ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، **أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 132 .

_ أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، مرجع سابق ، ص 132 .

الفرع الثاني : وظائف الشيك

يتميز الشيك بوظائف مهمة و فعالة و تتمثل في إمكانية العميل من إسترداد أمواله مهما كانت قيمتها و التي قام بإيداعها للبنك ، و الشيكات تقلل من مخاطر السرقة و الضياع لأنها تجنب التجار عناد حمل النقود الكثيرة و التنقل بها بين الأسواق لأن ورقة من الشيك كافية أن تحل محل تلك النقود للوفاء و تبعد صاحبها من مخاطر السرقة ، كما أن الشيك يقدم ضمانا للحامل و يتمثل في الجزاء الجنائي إذا تم إصداره من الساحب بدون رصيد .[1]

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 13 .

_ ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، مرجع سابق ، ص 133 .

الفصل الأول

صور جرائم الشيك

الفصل الأول : صور جرائم الشيك

لقد أصبح الشيك في الوقت الحاضر من أهم الأوراق التجارية التي تلعب دور مهم في الحياة الإقتصادية ، إذ يعتبر أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات التي تكون بين الأفراد أو بين التجار ، وهو بذلك يسهل نقل النقود بطريقة فعالة ومضمونة بين الأطراف المتعاملة به ونظرا لاعتبار الشيك أداة وفاء تحل محل النقود جعل منه عرضة للعديد من الجرائم التي تمس إما بحقيقته أو بمحله ، إلا أن المشرع الجزائري قد واجه هذه الجرائم من خلال إصدار مجموعة من الجزاءات الردعية لتوفير الحماية اللازمة للشيك ولتمكينه من أداء وظيفته وهو أداة وفاء .

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : جرائم الساحب

المبحث الثاني : جرائم المستفيد

المبحث الثالث : الجرائم المرتكبة من غير الساحب والمستفيد

المبحث الأول : جرائم الساحب

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية مثله مثل السفتجة ، إلا أننا نوليه أهمية كبيرة كوننا نتعامل به في حياتنا اليومية بكثرة ، و لهذا نجده معرض للعديد من الجرائم ، و من بين هذه الجرائم نجد جرائم الساحب كونه يقوم بأفعال تعتبر جريمة في نظر القانون ، و من هنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، حيث سنتناول الركن المادي لجرائم الساحب ضمن **(المطلب الأول)** ، بينما الركن المعنوي فقمنا بإدراجه من خلال **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الساحب

لكي يعتبر الساحب قد ارتكب فعل إجرامي يعاقب عليه القانون ، لابد أن يكون قد قام بفعل من الأفعال التي تنشأ الركن المادي للجرائم التي قد تنسب إليه ، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع ، حيث سنتناول تناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك من خلال الفرع الأول **(الفرع الأول)** ، بينما سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك فأدرجناه ضمن **(الفرع الثاني)** ، أما جريمة منع المسحوب عليه من صرف الشيك فخصصناها ضمن **(الفرع الثالث)** ، بالإَضافة لجريمة إصدار شيك و إشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان التي سنتطرق لها من خلال **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من القيمة الموجودة بالشيك تقوم بمجرد أن يعطي الساحب للمستفيد شيك بدون رصيد أو برصيد أقل ، مع ضرورة وجوب أن يكون الساحب على علم بأن ذلك الشيك لا يتضمن مقابل وفاء مقابل وفاء حتى يقوم المستفيد بسحبه عند حلول تاريخ الاستحقاق ، و عليه وجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول . [1]

[1] أحمد أبو الروس ، جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد ، الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 770 .

و نجد نص المادة 374 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات [1] المعدل و المتمم [2] تشترط لقيام هذه الجريمة أن تحتوي على عنصران جوهريان و يتمثلان في إصدار شيك بدون رصيد أو أن يكون الرصيد غير كافي حيث جاء في مضمون هذه المادة : **«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :**

1 – كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من سحبه ...» .

وبالتالي نجد أن هذه الثنائية في الركن المادي تلمس كل الجرائم المتعلقة بالساحب ، لأن الجريمة الواقعة على الشيك تستوجب أن يتم إصدار الشيك بدون رصيد أو إعطاء الشيك وبعد إعطائه يقوم الساحب بالإعتراض عليه ، أو يمنع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك أو قد يكون الرصيد غير كافي مثلا ، أو كأن لا يكون للساحب رصيد أصلا أو يقوم بإعطاء الشيك لا لأنه يعتبره أداة وفاء بل باعتباره كضمان . [3]

و لهذا يكفي أن يكون الرصيد موجود و هذا عندما يقوم بتقديم الشيك للدفع ، لكن في حالة ما إذا كان الرصيد غير كافي عند حلول وقت إصدار الشيك فنجد أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو قام الساحب بملئ رصيده بعد الإصدار و كذلك نجد أن هذه الجريمة تقوم في حالة ما إذا كان الرصيد موجود لكن لا يمكن سحبه أي غير قابل للسحب شريطة أن يكون الساحب على علم بذلك .[4]

نستنتج بأن هذه الجريمة تتم من طرف الساحب الذي رغم معرفته أن الشيك بدون رصيد إلا أنه سلمه للمستفيد ، بالإضافة إلى ذلك فحتى و إن كان الرصيد المتواجد في الشيك غير

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

[3] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 73 .

[4] عمار مزياني ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد التاسع ، جوان 2016 ، ص 264 .

كافي أثناء تحرير الشيك فهذا يكفي لقيام هذا النوع من الجرائم و كذلك تقوم هذه الجريمة بمجرد معرفة وعلم الساحب أن الرصيد المتواجد لا يمكن سحبه .

الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

يشترط في هذه الحالة أن يكون الرصيد موجود ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الرصيد قابل للوفاء بمجرد إصدار الشيك ، لكن هذه الكفاية قد تختلف عند تقديم الشيك للوفاء بقيمته إذا قام ساحب الشيك بعد إصداره بشكل قانوني بإسترداد قيمة الشيك المودعة لدى البنك سواء بعد ذلك أو قبل صرف قيمة الشيك ، فهنا يكون الساحب قد قصد عرقلة الوفاء بقيمة الشيك و هذا ما يؤدي إلى عدم الدفع ، و بهذا يكون الساحب قد إرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، و الإسترداد الذي يقوم به الساحب قد يكون مجرد جزء من قيمة الشيك أو قد يكون متمثل في كل القيمة و هذا ما يترتب عليه معاقبة الساحب جزئيا . [1]

أما في حالة ما إذا قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد أن قام بإصدار الشيك فهنا يعتبر الشيك لا يتضمن مقابل وفاء بإعتبار قيمة الشيك بعد إصداره من ملكية المستفيد و لهذا لا يجوز للساحب أن يقوم بإسترداد القيمة بإعتبارها خرجت عن ملكيته ، كما لا يجوز أن يتأخر في صرف القيمة بل وجب المحافظة عليها ، و بالتالي وجب أن يبقى الرصيد قائم إبتداءا من تاريخ إصدار الشيك . [2] و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري و ذلك من خلال نص المادة 503 في فقرتها الأولى من القانون التجاري التي نصت على ما يلي : **«و في حالة توفر الرصيد ، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد إنقضاء الأجل المحدد لتقديمه»** .

أما بالنسبة للمستفيد فإذا تأخر عن صرف قيمة الشيك وذلك من خلال المدة المحددة قانونا والمتمثلة في عشرين (20) يوما للدفع وذلك داخل الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 501

[1] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ، **الجرائم الواقعة على الأموال** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 221 .

من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي : **«يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما .**

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادر من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادر في أي بلد آخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف .

و تسري الأجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره» . فهنا إذا قام الساحب بسحب المبلغ كله أو بعضه فلا تقع جريمة الشيك بدون رصيد كون هذا الرصيد وجب أن يبقى إلى أن تمضي المدة المحددة . [1]

نرى بأن هذه الجريمة تقوم بمجرد قيام الساحب بإسترجاع الرصيد المتواجد بالشيك و هذا ما يسبب عدم تسهيل عملية الدفع ، بالإضافة إلى ذلك قد يقوم الساحب بعملية سحب الرصيد سواء كان كله أو بعضه و هذا بعد أن تمت عملية الإصدار بمعنى أصبح الرصيد من ملكية المستفيد و بمجرد أن يسترجعه الساحب فهنا يقوم بالإعتداء على ملكية المستفيد ، كما يستوجب على المستفيد أن لا يتأخر في عملية السحب المقررة قانونا .

الفرع الثالث : منع المسحوب عليه من صرف الشيك

تتمثل هذه الصورة في أن الشيك تتم عملية إصداره بشكل سليم كما يكون الرصيد كافي و قابل للسحب ، و لكن يقوم الساحب بإصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرفه للشيك و يقوم الساحب بهذا الأمر عندما يكون بينه و بين المستفيد خلاف و هذا ما لا يمكنه من الحصول على المبلغ . [2]

فالأصل في الشيك أنه يكون محتوي لجميع الشروط سواء كانت الشروط الشكلية أو الموضوعية ، بالإضافة إلى أن الرصيد موجود و لكنه غير قابل للوفاء لأن الساحب

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 76 .

[2] محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 268 .

إعترض بعدم الدفع ، و السلوك المجرم في هذه الصورة هو قيام الساحب بإصدار أمر للبنك بأن لا يقوم بعملية صرف الشيك الذي قام الساحب بإصداره ، و ينبغي لقيام هذه الجريمة أن يكون الرصيد المتواجد في الشيك كافي للوفاء . [1]

نرى بأن هذه الجريمة تكون على الوجه الصحيح سواء من ناحية الرصيد أو من ناحية السحب ، و الأمر الذي يجعل هذه الجريمة قائمة في حالة ما إذا قام الساحب بمنع المستفيد من صرف قيمة الشيك و ذلك من خلال منع البنك من عملية الصرف التي تتم لصالح المستفيد .

الفرع الرابع : إصدار شيك و إشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان

بمجرد أن يتم إصدار شيك بدون رصيد يتكون لنا الركن المادي لهذه الجريمة ، فالإمضاء

على الشيك فقط لا يحقق هذه الجريمة و مثال ذلك إذا قام الشخص بالإمضاء علي الشيك فقط لا يحقق هذه الجريمة و مثال ذلك إذا قام الشخص بالإمضاء علي الشيك و نجد أن هذا الشيك لصالحه و رجع بدون رصيد نجد أن هذه الجريمة لا تتحقق في مثل هذه الحالات و نلاحظ أن المشرع الجزائري يرى بأن الشيك الذي يحتوي على البيانات الإلزامية التي إشترطها يكون صحيح و إن ظهر نقص فيها تقوم الجريمة ، و نجد أن القانون التجاري لا يعتبر الشيك الممضي علي بياض شيكا ، شريطة أن يحتوي ذلك الشيك على المبلغ الذي يتم تحديده في الشيك ، بينما نجد القضاء الجزائي يعتبره شيكا و هو ما يكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد . [2]

بالإضافة إلى ذلك حتى و إن كان الشيك يحتوي بعض البيانات الغير حقيقية فنجدها لا تؤثر على الشيك بينما إذا كان تاريخ الإصدار قد قدم و أخر فيه في تاريخ سابق ففي هذه الحالة تقوم الجريمة . [3]

---

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص ص ، 77 ، 78 .

[2] محمد أمين مهري ، **المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد** ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحى فارس لمدية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2015 ، ص 11 .

[3] نفس المرجع ، ص 12 .

و نجد أن القانون التجاري نص علي الشيك المقدم بعد الأجل المحدد و ذلك من خلال نص المادة 501 . [1]

وبالتالي هنا في حالة تسليم الشيك كضمان يقوم الشخص بإصدار الشيك حيث يحتوي هذا الأخير على جميع البيانات الإلزامية ، ويشترط في الشيك هنا عدم دفعه وكذلك عدم تقديمه إلى بنك المسحوب عليه بل وجب جعله كضمان ، وعليه فإن الشخص الذي يصدر شيك وفق الشكل الصحيح والمقبول متضمنا لكامل البيانات الواجب توافرها إلا أنه يقوم بالمقابل باشتراط عدم دفعه للمستفيد أي يرفض تقديم الشيك للبنك مما يجعل ذلك الشيك كضمان ، ففي مثل هذه الحالة يعتبر كأنه قام بإصدار شيك رصيده غير كافي لكنه في المقابل قابل للسحب ونجد أن القانون يعاقب على هذه الجريمة . [2]

أما في حالة قبول الشيك كضمان فهنا هو ذلك الشخص الذي يقوم بقبول استلام الشيك بدون رصيد بل جعله كضمان فمثله مثل الشخص الذي يقوم بإصدار شيك بدون رصيد بل أصدره كضمان ، حيث قضت المحكمة العليا بأن تسليم الشيك على البياض وكذا قبول الشيك الذي يكون على بياض يعتبران صورتان لتسليم الشيك وقبوله كضمان . [3]

نرى بأن هذه الجريمة تقوم في حالة ما إذا قام الساحب بإصدار أو تحرير شيك بدون رصيد كما تقوم كذلك في حالة وجود نقص في البيانات الواجب توافرها .

وكذا عندما يقوم الساحب بعملية تحرير الشيك على أكمل وجه بإستثناء أنه سلمه على سبيل الضمان فهنا تقوم هذه الجريمة و يعتبر الساحب كأنه أصدر شيك بدون رصيد .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب

إن الركن المادي وحده غير كافي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد بل لابد أن يكون هناك ركن معنوي لكي تقوم هذه الجريمة ، باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية

[1] أنظر نص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[2] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 204 .

[3] نفس المرجع ، ص 206 .

وتشترط توافر القصد الجنائي ، سواء كان قصد جنائي عام الذي سنتناوله من خلال **(الفرع الأول)** أو القصد الجنائي الخاص الذي سنتطرق له ضمن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة هو علم الجاني في لحظة سحبه الشيك بأنه لا يحتوي على رصيد أو أن الرصيد غير كافي للسحب وهنا لقيام هذا الركن لابد من توافر نية إجرامية من أجل قيام هذه الجريمة . [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 374 من قانون العقوبات **«... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيدا قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ...»** .

ومن خلال نص هذه المادة وقع خلاف حول عبارة سوء النية هل يقصد بها أن يتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل ، أم يكفي مجرد علم الساحب وقت صدور الشيك أنه لا يوجد مقابل للوفاء أو عدم كفايته ، أو علمه عند إسترداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد أو علمه كذلك عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك . [2]

وبالتالي فإن سوء النية وفق المشرع الفرنسي هو علم الساحب عند إصداره للشيك بأنه لا وجود للرصيد أو عدم كفايته ، وسوء النية يتحقق أيضا بمجرد إصدار الساحب الشيك بإرادته مع علمه وقت تسليمه للمستفيد بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب . [3]

إلا أن التشريع الفرنسي غير موقفه بعد صدور قانون 1975 حيث إعتبر سوء النية هو إنصراف إرادة الساحب إلى المساس بحقوق الآخرين ، غير أنه وجه إليه نقد من قبل الفقهاء

---

[1] بن وارث . م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 224 .

[2] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 173 .

[3] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص ص 134 ، 135 .

الفرنسيين الذين يرون بأنه فيه تعطيل كبير لإمكانية ملاحقة الجانيين لصعوبة إقامة الدليل على نيتهم في الإضرار بحقوق الآخرين أي الحامل . [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري إعتبر سوء النية هو إنعدام الرصيد أو عدم كفايته و ليس قصد الأذى و إلحاق الضرر ، و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد شدد من خلال نص المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تتمثل أو تتجسد في سوء نية الساحب و بالتالي يكون القضاء الجزائري قد إستقر على أن سوء النية يقصد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب بأن الشيك الذي يحرره إلى المستفيد لا يحتوي رصيد أو أن الرصيد غير كافي [2] ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال القرار الذي أصدرته في 2001/06/25 أنه : **«من الثابت قانونا أن المقصود بسوء النية في جريمة إصدار الشيك بلا رصيد هو علم الساحب بأن رصيده معدوم أو غير كافي لتغطية قيمة الشيك وقت إصداره و طرحه للتداول و هذا العلم هو علم مفترض في جانب الساحب ، و بالتالي فإن التضرع بدفع جزء من قيمة الشيك أو حتى دفع قيمته كاملة بعد إكتشاف الجريمة لا يعفي من المسؤولية»** . [3]

و نرى بأن المشرع الجزائري وفق في إدراجه بأن سوء النية تشمل كل من فعلي الإنعدام و عدم الكفاية

و لكي يقوم القصد الجنائي العام لابد من توافر عنصرين هما :

أولا – العلم :

و الذي يقصد به أنه يتوجه إلى علم الساحب أن الشيك الذي قام بتحريره لمصلحة المستفيد لا يحمل مقابل للوفاء عند إصداره أو تحريره . [4]

[1] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 173 .

[2] رضا هميسي ، **الأوراق التجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الجزائرية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 318 .

[3] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 174 .

[4] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 92 .

ثانيا – الإرادة :

يعني تسليم الشيك طوعية و إختيارا للمستفيد دون أن يكون هناك إكراه و طرح للتداول . [1]

نستنتج بأنه لكي يتحقق لنا القصد الجنائي العام وجب توافر العلم و ذلك من خلال أن يكون الجاني يعلم بأن ذلك الشيك ليس به رصيد أصلا أو به رصيد غير كافي بالإضافة لوجوب توافر نية الجاني في إرتكاب هذه الجريمة .

و نرى بأن المشرع الجزائري قام بتفسير سوء النية من خلال جمعها بصورتين و هما إما إنعدام الرصيد أو عدم كفايته ، وقد وفق بشكل كبير كونه أقر للجاني عقوبات صارمة .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .

هنا تتجه إرادة الساحب إلى التدليس أو الرغبة في الإضرار بالمستفيد و إن توافر القصد الخاص يهدف إلى البحث في الدوافع أو البواعث التي دفعت الساحب إلى إصدار الشيك و لكن بالرجوع إلى ما هو متعارف عليه فقها أنه لا عبرة بالسبب الذي تم إصدار الشيك بصدده و الشيك سنفصل عن السبب حتى و لو كان هناك إتفاق بين الساحب و المستفيد و لكن تم ربط العقاب بسوء النية المقام على البواعث أو الدوافع . [2]

و أغلب التشريعات أخذت بالقصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لجريمة إصدار الشيك دون رصيد لأن القصد العام يتحقق بمجرد أن الساحب على علم بأن الشيك الذي يحرره لفائدة المستفيد لا يحمل رصيد أو عدم كفايته ، و أهملوا القصد الجنائي الخاص و لكن بالرجوع إلى التشريعات الغربية مثل التشريع الفرنسي ، نجد أنه إلى جانب القصد العام إعتمد القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الإضرار بحقوق الغير أما بالنسبة للتشريع الجزائري فمزال يعتمد على القصد الجنائي العام . [3]

---

[1] أحمد دغيش ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، العدد الحادي عشر ، 2011، ص 132 .

[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص ص 135 ، 132 .

و بالتالي لكي تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي بمجرد إصدار الشيك و طرحه للتداول . [1]

و منه نرى بأن القصد الجنائي الخاص يتحقق بمجر إتجاه إرادة الساحب نحو الضرر الذي يكون موجه نحو المستفيد ، و لهذا لقيام هذه الجريمة يستوجب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة للقصد الجنائي الخاص .

المطلب الثالث : أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق و السداد بعد الإصدار

إن دراسة أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق و السداد بعد الإصدار يعد من الضروريات نظرا لبالغ الأهمية التي يتمتع بها خاصة في المجال العملي ، و سواء كان من جهة المستفيد أو من جهة الساحب و لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلي فرعين ، حيث سنتناول أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق من خلال الفرع الأول **(الفرع الأول)** ، و أثر سداد الشيك بعد الإصدار سنتطرق له ضمن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق

بمجرد قيام الساحب بتحرير شيك بدون رصيد أو أن الرصيد الذي يحتويه الشيك غير كافي يعتبر هنا الساحب قد ارتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد و بالتالي كلما كان الشيك صحيح فإنه تضفي عليه الحماية الجزائية و تستمر هذه الحماية الجزائية إلى نهاية مدة التقادم أما فيما يخص الشيك الذي تم توقيعه على بياض من قبل الساحب فإن مدة التقادم تكون سارية بعد مضي 3 سنوات لأن في هذه الحالة لابد على المستفيد إكمال البيان الجوهري و يعد ذلك تاريخ إصداره . [2]

و بالرجوع إلى القانون التجاري و بالتحديد في المادة 501 نجد أن المشرع الجزائري حدد تاريخ إستفاء الشيك حيث أن الشيك قابل للإستفاء خلال 20 يوما من إصداره إذا كان

[1] أحمد دغنيش ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 100 .

صادر بالجزائر أما إذا كان صادر خارج الجزائر فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان صادر في أوروبا و إما في مدة 70 يوما إذا كان الشيك صادر في إي بلد أخر . [1]

نستنتج بأنه عندما يكون الشيك قد تم على الوجه الصحيح فهنا القانون يقوم بعملية حمايته من مختلف الجوانب و الجرائم التي قد تمسه ، و تقوم هذه الجريمة في حالة قيام المستفيد بالتأخر في تقديمه للشيك في الوقت المحدد ، و لتفادي هذه الجريمة وجب تقديم الشيك في تاريخ إستحقاقه .

الفرع الثاني : أثر سداد الشيك بعد الإصدار

إن مضمون عملية دفع الشيك بعد الإصدار تتجسد في صورتين و هما كالتالي :

أولا – الصورة 01 :

تتمثل هذه الصورة في التسديد بعد الإصدار و تتجسد هذه الصورة قبل أن يتصل المستفيد بالمحسوب عليه و ذلك من أجل الحصول على المبلغ المتواجد في الشيك و نجد أن المشرع الجزائري فرض عقوبات على مثل هذه الجرائم . [2]

ثانيا – الصورة 02 :

تتجسد في هذه الصورة الجريمة متضمنة لجميع أركانها ، و المشرع هنا لم يقصد حماية المستفيد بل أراد المحافظة على الشيك بإعتباره أداة وفاء ، لكن في هذه الصورة منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية من خلال نص المادة **53** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي : **«يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد :**

1 – عشر (10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ؛

2 – خمس (5) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي المؤبد ؛

[1] أنظر نص المادة 501 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 104 .

3 – ثلاث (3) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ؛

4 – سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات» .

نستنتج بأن سداد الشيك بعد الإصدار يتم من خلال طريقتين حيث تكمن الطريقة الأولى في الحصول على الرصيد المتواجد بالشيك و ذلك قبل أن يتصل المستفيد بالمسحوب عليه ، وهذه الجريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري ، بينما الطريقة الثانية فتتم من خلال تضمنها لجميع أركانها ، و نجد أن المشرع الجزائري حاول الحفاظ على الشيك ، كما نجده وفق في العقوبة الصارمة التي فرضها .

المبحث الثاني : جرائم المستفيد

إن المستفيد هو الطرف الثالث في التعامل بالشيك ، فهو يعتبر فاعلا أصليا و مساهما لقيام جرائم الشيك ، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات **«يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة»** و بالتالي فإن الأفعال التي يقوم بها المستفيد لولاها ما تمت الجريمة ، مثل قيامه بقبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل و هو يعلم بذلك هنا تتحقق أحد أنواع جرائم الشيك ، فلو لم يقبل بهذا الشيك لما حدثت كل تلك الأضرار ، و لمعرفة الجرائم المرتكبة من قبل المستفيد ، إرتأينا ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتطرق للركن المادي لجرائم المستفيد من خلال **(المطلب الأول)** بينما الركن المعنوي لجرائم المستفيد فقمنا بإدراجه ضمن **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المستفيد

بالرجوع لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب على مجموعة من الجرائم و التي تعتبر في الحقيقة هي صور لركن المادي لجرائم المستفيد و تتمثل هذه الصور في قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته التي سنتطرق لها ضمن **(الفرع الأول)** ، و قبول الشيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان أدرجناه ضمن **(الفرع الثاني)** ، بينما تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو برصيد أقل من قيمته سنتناوله من خلال **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته

إن هذه الجريمة تشبه جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا أن هذه الجريمة تقوم من طرف المستفيد و قد تتم هذه الجريمة بتواطئ بين الساحب و المستفيد من أجل إضرار بالمتداولين الآخرين الذين لا يعرفون طبيعة العلاقة التي تجمع الساحب بالمستفيد . [1]

و الركن المادي في هذه الصورة يتحقق بمجرد قيام المستفيد بإستلام الشيك أي دخول الشيك تحت حيازته دخولا حقيقيا ، ونحد أن التسليم المقصود في هذه الجريمة هو التسليم

[1] عيسى محمود عيسى العواودة ، مرجع سابق ، ص 110 .

القانوني الذي يتم العمل به في مثل هذا النوع من الجريمة ، ففي حالة ما إذا تم إثبات أن الساحب هو الذي قام بعملية تسليم الشيك أو قام بتركه للمستفيد على أساس الأمانة أو الوديعة أو قام بقبول الشيك على أساس أنه وكيل فهذه الصور كلها نجدها لا تشكل لنا الركن المادي لهذه الجريمة مادامت الحيازة النهائية و الحقيقية غير قائمة ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري يعاقب كل شخص كان يعلم بأن ذلك الشيك الذي قدم له بالأساس ليس به رصيد أو أن الرصيد الذي يحتويه أقل من قيمة الشيك باعتباره أداة وفاء وليس باعتباره كتعويض عن الضرر الذي قد يصيب المستفيد . [1] ففي هذه الحالة نجد أن المستفيد يكون عالم بأن الشيك المقدم له دون رصيد إلا انه قبله ، وبالتالي يعتبر المستفيد هو الذي تنازل عن حقه في الحصول الفوري لأمواله ، وفي أغلب الأحيان يكون الهدف من هذا النوع من الصور هو سعي المستفيد في الحصول على أداة ليقوم بعملية الضغط على الساحب متى أراد ذلك ، أو يستخدم هذه الأداة في حالة ما إذا تعسف الساحب وبالتالي يعتبر هذا النوع عملية إستغلال تتم من طرف المستفيد ليقع فيها الساحب . [2]

و بالتالي نرى بأن هذه الجريمة تتشابه على نحو كبير مع جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا أنها قد تتم إما من طرف المستفيد لوحده أو بالإشتراك بين الساحب و المستفيد .

كما نستنتج بأنه في حالة ما إذا كان الساحب هو الذي ترك الشيك للمستفيد لكن تركه له على سبيل الأمانة مثلا أو ما يشابهها ففي هذه الحالة لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ، و نجد أن المشرع الجزائري وفق في معاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال .

الفرع الثاني : قبول الشيك و عدم صرفه بل جعله كضمان

و بالرجوع إلى المادة 374 من قانون العقوبات قد جرم هذه الصورة و ذلك من خلال نصه : **«... كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و إشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ...»** .

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 108 .

[2] نفس المرجع ، ص 108 .

و يهدف المشرع الجزائري من خلال فرض عقاب على هذه الصورة هو الحفاظ على هذه الورقة بإعتبارها أداة وفاء إلا أن قيام المستفيد بقبول الشيك و الموافقة على عدم صرفه بل جعله كضمان هنا المستفيد أخرج الشيك من هدفه القانوني لذلك إستحق الجزاء و العقاب . [1]

كما قد قررت المحكمة العليا بأن تسليم الشيك على بياض و قبوله على هذا الشكل يعتبر في هذه الحالة بأنه صورتان لتسليم الشيك و قبوله على سبيل الضمان ، كما أن إعتراف المتهمين الأول بإصدار الشيك على بياض و الثاني بقبوله لجعله كضمان لا يحول دون متابعتها و إدانتهم و المتابعة هنا للمستفيد و ليس الساحب لأن المشرع بهذا الصدد أجاز للنيابة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان حتى و إن لم يتابع بها الساحب في هذه الحالة . [2]

بما أن الشيك يعتبر من الأوراق التجارية و بالأخص يعد كأداة وفاء حاول المشرع الجزائري إحاطته بالحماية اللازمة و ذلك من خلال فرضه لعقوبات صارمة و المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة و بالتالي نرى بأن المشرع الجزائري وفق في عقوبة الحبس إلا أننا نرجو منه رفع عقوبة الغرامة .

الفرع الثالث : تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو الرصيد أقل من قيمته

و يقصد بالتظهير هو **«تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد جديد ، كما يترتب عليه نقل ملكية الشيك من الأول إلى الثاني»** . [3]

و يتمثل الركن المادي في هذه الصورة من خلال قيام المستفيد أو **«المظهر»** بالتوقيع على شيك توقيعا يفيد نقل الملكية إلى المستفيد الجديد أي **«المظهر له»** و يشترط أن يكون هذا التظهير كليا فلو وقع على جزء إعتبر باطلا و هذا ما تضمنته نص المادة 487 من القانون

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 111 .

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 240 .

[3] نفس المرجع ، ص 373 .

التجاري حيث نصت على ما يلي : **«يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط ، و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ؛**

إن التظهير الجزئي باطل ؛

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل ؛

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض ؛

إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في حالة ما إذا كان للمسحوب عليه عدت مؤسسات و حصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك» .
و بالتالي فالمشرع الجزائري إشترط عدم تعليق التظهير على أي شرط .

و الركن المادي لهذه الصورة يشترط أن يكون التظهير صحيحا و سليما من الناحية القانونية و كذلك أن لا يكون لهذا الشيك رصيد أصلا أو كان له رصيد أقل من قيمته و بمجرد توافر الشرطان قام الركن المادي لهذه الجريمة . [1]

و بالتالي نجد بأن المشرع الجزائري إستوجب أن يكون التظهير صحيح و أن يكون الشيك إما بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته الأصلية و المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة ليحافظ على أملاك الغير و ينفي عدم نقلها من مستفيد لمستفيد أخر .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم المستفيد

لكي يتم اعتبار الفعل الصادر عن الشخص جريمة لابد أن يكون هذا الفعل مجرم وبالتالي يعاقب عليه القانون الجزائي ، كما أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي لوحده بل وجب كذلك توافر الركن المعنوي ، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب للقصد العام **(الفرع الأول)** ، وكذا القصد الخاص ضمن **(الفرع الثاني)** .

[1] عبد التواب معوض ، **الموسوعة الجنائية في جرائم الشيك** ، مرجع سابق ، ص 286 .

الفرع الأول : القصد العام

لكي يتوفر الركن المعنوي لجرائم المستفيد وجب أن يكون المستفيد يعلم بأنه لا يوجد رصيد في ذلك الشيك الذي قدم له من طرف الساحب و هذا هو ما يعرف بالقصد الجنائي العام ، لأن المستفيد في هذه الحالة يكون سيئ النية باعتباره قام بطرح الشيك للتداول قاصدا من تصرفه هذا استغلال الغير والإثراء على حسابه . [1]

و بالتالي نستنتج بأن هذا الركن المعنوي يقوم بسبب المستفيد و قد لا يقوم بسببه كذلك فنجده يقوم إذا كان المستفيد سيئ النية و على علم بأن الشيك ليس به أي رصيد ، و قد لا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة إذا كان المستفيد لا يعلم بذلك .

الفرع الثاني : القصد الخاص

يكمن هذا القصد في الغاية التي من خلالها إرتكب الجاني الجريمة رغم مخالفته للقـــانون الجزائي . [2] ونجد أن جريمة قبول الشيك وكذا جعله كضمان لا حاجة لتواجد القصد الخاص فيهما بل يكفي توافر القصد العام الذي يشمل عنصري العلم والإرادة . [3]

ونجد أن كلمة العلم تعني العلم الحقيقي الذي لا يشوبه أي إفتراض ، وبالتالي يشترط المستفيد لقيام الركن المعنوي للجريمة أنه يكون عالم بأن الشيك الذي استلمه شيك كضمان . [4]

و بالتالي نرى بأن في هذه الجريمة وجب أن يكون الجاني يعلم بأنه يرتكب فعل يجرمه القانون مع ضرورة كذلك توافر عنصر الإرادة .

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 114 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 147 .

[3] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 115 .

[4] نفس المرجع ، ص 115 .

المبحث الثالث : الجرائم المرتكبة من غير الساحب و المستفيد

إن الجرائم التي ترتكب من غير الساحب و المستفيد تتمثل في جريمة التزوير و يعتبر التزوير هو تغيير في المحرر و نظرا لخطر هذه الجريمة خص لها المشرع الجزائري نصوص المواد 214–220 التي تتعلق بتزويد المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية و كذلك خص المشرع المادة 375 التي تجرم بدورها على هذه الجريمة .

و نظرا لخطورة هذه الجريمة إرتأينا ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتناول الركن المادي لجريمة التزوير ضمن **(المطلب الأول)** ، بالإضافة للركن المعنوي لجرائم التزوير التي سنتطرق لها من خلال **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التزوير

لكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاث عناصر و التي سنوردها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنتناول تغيير الحقيقة من خلال **(الفرع الأول)** بينما وقوع التصرف في محرر أدرجناه ضمن **(الفرع الثاني)** ، كما سنتطرق لأن يقع تزوير الشيك بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من خلال **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة هو **«إخلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح أي إدخال أو إضافة أو حذف أو تعديل شيء صحيح في الأصل»** . [1]

و بالتالي يعتبر تغيير الحقيقة عنصرا مهم في تزوير الشيك حيث أن تغيير حقيقة الشيك يكون في بياناته التي تنقل الإلتزام الثابت فيه أما في حالة ما لم يتم تغيير الحقيقة في الشيك بإضافة بيان على مضمون الشيك أو حذف بيان منه بإضافة عبارة فقط أمام مبلغ الشيك أو

[1] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 149 .

تم حذف العبارة بعد ورودها على الشيك لا يعتبر تغيير للحقيقة ، إذن لا تقوم جريمة التزوير إذا لم يحدث أي تغيير في قيمة الشيك أو في طبيعته . [1]

كما أن القانون أيضا لا يتطلب أن يكون تغيير الحقيقة برمتها و إنما يكفي بأقل قدر من التغيير سواء إنصب على مضمون المحرر و بياناته أو على نسبة المحرر إلى جهة لم يصدر عنها . [2]

و بالتالي يعتبر تغييرا في الحقيقة إذا تم تقليد و تزوير توقيع الغير على الشيك ، كما أن تغيير مبلغ الشيك بتزويره بعد إنشائه يعد تزوير للشيك . فالمشرع الجزائري أدرج عقوبات صارمة فيما يخص التزوير سواء المرتبط بالشيك أو بغيره من المحررات .

و قد يقع أيضا التزوير في الشيك على التاريخ بإعتباره من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك ، حيث قد يلجأ البعض إلى تدوين تاريخ كتاريخ إستحقاق مؤخر عن تاريخ إصداره الحقيقي ، بحيث لا يظهر على الشيك سوى تاريخ الإستحقاق المؤخر و هذا ما يعرف بالشيك المتأخر التاريخ ، إلا أن الفقهاء إختلفو حول إذا ما كان الشيك المتأخر التاريخ يعتبر تزوير وقع على تاريخ الشيك ، و لهذا ظهر إتجاهان حيث يعتبر الإتجاه الأول من أنصار أن التأخير في الشيك لا يعد تزويرا بينما الإتجاه الثاني يرى بأن التأخير في الشيك يعتبر تزويرا و يتمثلان في ما يلي :

أولا – الإتجاه الأول :

يعتبر هذا الإتجاه أن التأخير في تاريخ الشيك لا يعتبر تزويرا ، لأنه يعتبر نوع من الإقرارات الفردية التي تخضع لرقابة من حرر لصالحه .

[1] حليمة حوالف ، جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية و تطور التقنية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد الثاني ، جوان 2015 ، ص 176 .

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 242 .

ثانيا – الإتجاه الثاني :

يرى هذا الإتجاه أن القانون يفرض على المقر إلتزام الصدق فيما يثبته في المحرر الرسمي فإذا غير الحقيقة في إقراره حق عليه العقاب بإعتباره مزورا ، و مثال ذلك ما يقع من إقرارات شهادات الميلاد و الوفاة و عقود الزواج و الطلاق . [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يرى أن الشيك المتأخر التاريخ لا يعتبر تزوير و لكن إعتبره مخالفة و رتب عليها عقوبة و ذلك من خلال المادة 537 من القانون التجاري و التي تنص على ما يلي : **«من أصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار ؛**

و يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه ؛

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه ؛

و يعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق و قابل للتصرف فيه ...» .

و بالتالي نرى بأن تغيير الحقيقة وجب أن يكون مثلا في تغيير البيانات الواردة على الشيك و في حالة عدم التغيير قد يكون بإضافة بيان أو معلومة ما على الشيك مما يجعله على غير حقيقته .

و نجد بأن المشرع الجزائري حاول إحاطة الشيك الذي يعد كأداة وفاء بكل الوسائل لحمايته مما جعل لكل من يصدر الشيك و لم يبين مكان الإصدار أو التاريخ أو حاول وضع

[1] حليمة حوالف ، مرجع سابق ، ص 176 .

بيانات كاذبة عقوبة الغرامة فقط ، و نرجو من المشرع الجزائري لو أضاف لعقوبة الغرامة عقوبة الحبس مما يساهم في ردع كل من يرغب بإرتكاب هذا الفعل .

الفرع الثاني : أن يقع التصرف في محرر

و هنا يتم تغيير الحقيقة في محرر موجود أصلا أو أنشئ خصيصا لذلك و سواء كان المحرر مكتوبا كله أو بعضه بالطباعة أو خط اليد . [1]

و يعرف المحرر بأنه **«مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ، و يتضمن ذكرا وتعبيرا عن إرادة من شأنه مركز قانوني معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته ، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب على الأثر بقوة القانون».** [2]

ومن منطلق هذا التعريف يتبين أن المحرر يظم عنصرين أحدهما شكلي و هو ضرورة إفراغ المحرر في شكل كتابي و إسناده لمن صدر عنه و أخر موضوعي و هو مضمون المحرر ذاته و يتميز المحرر بثلاث خصائص و تتمثل في :

- أن يكون المحرر مكتوبا و تكون الكتابة تحدث أثر قانوني .
- أن تكون الكتابة الواردة في محرر صادرة عن شخص معين .
- أن يضم المحرر تعبيرا عن الإرادة أو إثبات للحقيقة . [3]

و بالرجوع إلى المواد من 214 إلى المادة 229 من قانون العقوبات قد نصت على المحررات التي يقع عليها التزوير و بالتالي يعتبر الشيك من المحررات التي يقع عليها التزوير و هذا ما تضمنته المادة 219 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي : **«كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس مدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار»** .

---

[1] هداية بوعزة ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2] حليمة حوالف ، مرجع سابق ، ص 177 .

[3] نفس المرجع ، ص 177 .

بإعتبار الشيك كمحرر من المحررات التي قد تتعرض لعملية التزوير أحاطه المشرع الجزائري بالحماية و ذلك من خلال إخضاع الفعل المجرم لعقوبة الحبس و الغرامة معا ونرى بأن المشرع الجزائري وفق من الناحيتين سواء من ناحية عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة .

الفرع الثالث : أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون

نجد أن المشرع الجزائري ذكر هذه الطرق على سبيل الحصر ، وهذا ما ورد في نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي :

«1 – تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع ؛

2 – إصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد ؛

3 – إضافة أو سقوط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها ؛

4 – إنتحال شخصية الغير أو حلول محلها» .

و بالتالي نرى بأن المشرع الجزائري عدد لنا الطرق التي من خلالها يقع الشخص في جريمة التزوير مما يسهل على الغير تفادي هذه الأفعال و الإبتعاد عنها كل البعد .

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التزوير

لقيام جريمة التزوير وجب توافر الركن المعنوي ، حيث يرتكز هذا الأخير على ضرورة وجود القصد الجنائي ، حيث يتحقق هذا القصد في حالة ما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تغيير أو تزييف الحقيقة مع علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل ، إضافة إلى ما سبق وجب توافر نية إلحاق الضرر بالغير رغم أن الجاني يعلم بذلك . [1]

[1] حليمة حوالف ، مرجع سابق ، ص 180 .

_ عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 103 .

ويقصد بالتزوير في الشيك بصفة خاصة هو التحريف للوقائع وتغيير الحقيقة قصد إلحاق ضرر مادي ، أما فيما يخص التزوير بصفة عامة فهو تغيير للحقيقة أو كأن يحل الأمر الغير الصائب محل الأمر الصائب . [1]

أما بالنسبة للتزييف فيأتي بمعنى أن يشوه الشيك وهذا التشويه قد يكون بصفة كلية أو جزئية قصد حصوله على فائدة مادية . [2]

و بالتالي نرى بأنه لا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة التزوير بل وجب كذلك توافر الركن المعنوي الذي يتكون لنا بمجرد توافر نية الإضرار و كذلك بعلم الجاني بأنه يقوم بفعل مجرم .

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص ص 118 ، 119 .

[2] نفس المرجع ، ص 120 .

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة لجرائم الشيك و الجزاءات المترتبة عنها

الفصل الثاني : إجراءات المتابعة لجرائم الشيك و الجزاءات المترتبة عنها

إن كثرة التعامل بالأوراق التجارية عموما و بالتحديد الشيك في الوقت الحالي و ما يتميز به من مميزات جعلته عرضة للعديد من الجرائم المتعددة و المتنوعة ، مما أدى معظم الدول من بينها الجزائر إحاطته بالحماية القانونية الواجب توافرها للحفاظ على حقوق الغير و أموالهم إلا أن المتابعة و العقوبة نجدها لا تنصب على كل أنواع الشيك بل تقع على الشيكات التي تكون صحيحة الإنشاء أي تحتوي على كل البيانات الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها ففي حالة ما إذا تخلف عن الشيك شرط من الشروط اللازم توافره يسقط عن الشيك الصفة القانونية و بالتالي وجب على المحكمة أن تتحقق منذ البداية بأن الشيك قانوني بمعنى أنه متضمن لجميع شروطه و بعدها تقوم بمباشرة المتابعة القانونية .

و لهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على الشيك

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الشيك

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على الشيك

بإعتبار الشيك من الأوراق التجارية الأكثر إستعمالا في الوقت الراهن كرس له المشرع الجزائري حماية قانونية و ذلك بإعتبار الشيكات محل الحماية القانونية إن إستوفت كل الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية ، و يهدف المشرع من توفير هذه الحماية إلى تمكين المتعاملين به للحصول على حقوقهم و ذلك وفق أحكام الصرف التي تنظم الشيك ، أما في حالة عدم إستفاء أحد الأطراف المتعاملين لحقه يلجئ إلى القضاء للمطالبة بحقه و إجبار الطرف المقابل دفع قيمة الشيك غير أنه عند الجوء إلى القضاء لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات حتى يتسنى له الحصول على حقه ، و لمعرفة إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على الشيك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتطرق للإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية من خلال **(المطلب الأول)** ، بينما إجراءات المتابعة الجزائية فقمنا بإدراجها ضمن **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية

تعتبر الجرائم الواقعة على الشيك من بين الجرائم التي رتب عليها المشرع إجراءات مصرفية صارمة خاصة فيما يخص صورتي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو قبوله و تعد هذه الإجراءات إلزامية لابد من إحترامها و إلا لن تقبل الدعوى العمومية و نظرا لصرامة هذه الإجراءات و أهميتها نظم المشرع أحكامها بموجب القانون التجاري و كذا النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها [1] و نحن من هذا المنطلق إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث أدرجنا إجراءات عوارض الدفع ضمن **(الفرع الأول)** ، و كذا سنتناول أثار عدم تسوية عوارض الدفع من خلال **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : إجراءات عوارض الدفع

لقد إستحدث المشرع الجزائري إجراءات عوارض الدفع بموجب القانون التجاري رقم 05-02 و ذلك في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان عوارض الدفع ، و بالتالي أصبح

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، المؤرخة في 22 يونيو 2008 .

إلزاما على البنوك و كذلك المؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع المستحدثة بموجب القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري و ذلك في حالة تسليم الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي ، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع لإنذار الساحب بتسوية الوضع **(أولا)** بالإضافة لإخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة **(ثانيا)** .

أولا – إنذار الساحب بتسوية الوضع :

بالرجوع إلى نص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري رقم 05-02 نجدها نصت على : **«يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ توجيه الأمر ...»** و من منطلق هذه المادة فإن الساحب يبلغ من طرف المسحوب عليه بتسوية عارض الدفع و ذلك في أجل 10 أيام .

1 – مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول :

بمجرد ثبوت إنعدام الرصيد في الحساب للساحب أو عدم كفايته لدفع قيمة هذا الشيك للمستفيد يقوم عارض الدفع و في هذا الحال ألزم المشرع المسحوب عليه بإخطار مركز عوارض الدفع بالبنك المركزي خلال أجل مدته 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك [1] للمخالصة و التي يدعوه فيها إلى تسوية عارض الدفع ، كما ألزم القانون بموجب المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري السالفة الذكر منح الساحب مهلة 10 أيام لتسوية عارض الدفع إبتداء من تاريخ بعث الرسالة و هذا يكون بتكوين رصيد كافي و متوفر لتسوية الشيك و يتم إعلام الساحب بموجب رسالة أمر بالإيعاز* عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام فبمجرد تكوين الساحب لهذا الرصيد يقوم المسحوب عليه بإعلام بنك الجزائر بهذه

[1] عمار مزياني ، مرجع سابق ، ص 272 .

* الإيعاز هو أمر يصدر عن رئيس المحكمة المختصة ، و غالبا ما يكون إلزاما يحصل عليه التجار أصحاب الديون الصغيرة العقدية ، و هو أمر بالدفع خلال مهلة . نخلة موريس ، البعلبكي روحي ، مطر صلاح ، **القاموس القانوني الثلاثي "قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل "** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 340 .

التسوية و بهذا يتفادى الساحب المتابعة الجزائية و كذا الحظر المصرفي [1] و كما أنه في حالة عدم تسوية عارض الدفع من طرف الساحب ، تحرك ضده دعوى عمومية و ذلك ما قضت به المحكمة العليا و ذلك من خلال قرارها رقم 457708 المؤرخ في 2008/04/28 بأنه من المقرر قانونا أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك دون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و المادة 526 مكرر 4 و من خلال قرار المحكمة العليا فإن إجراء عارض الدفع يعتبر شرط أساسي وضروري من أجل تحريك الدعوى العمومية و ذلك فيما يتعلق بجريمتي إصدار شيك بدون رصيد و في حالة إمتناع الساحب من تنفيذ أمر بتسوية عارض الدفع . [2]

2 – مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني :

لقد ألزمت المادة 06 من النظام 08–01 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها دعوة الساحب لتسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع و ذلك من خلال الأمر بالإيعاز و حيث تنص المادة على : **«يجب أن يشير الأمر بالإيعاز الموجه لصاحب الحساب إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع و أنه ، في حالة عدم التسوية خلال أجل عشرة (10) الذي حدده القانون ، بأنه :**

– يمنع من إصدار الشيكات خلال مدة (5) سنوات لدى كل المؤسسات المصرفية و هذا إبتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز ؛

– يتعين عليه رد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد و التي يحوزها أو يحوزها مفوضه» .

و بالتالي من خلال نص هذه المادة فإنه في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عوارض الدفع يتعرض لعقوبات تتمثل في منع إصدار الشيكات و رد كل صيغ الشيك .

[1] رياض دبش ، عمر بلمامي ، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، 2019 ، ص 196 .

[2] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 213 .

لهذا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع خلال مدة 10 أيام منح له القانون أجل أخر و الذي يتمثل في 20 يوما و تبدأ هذه المهلة بمجرد إنقضاء المهلة الأولى المحددة ب 10 أيام غير أن قيامه بالتسوية هنا غير كافي بل لابد أن يقوم بدفع غرامة التبرئة [1] و هذا وفقا لنص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري . [2]

في حالة ما إذا تكرر عارض الدفع في خلال 12 شهرا بعد العارض الأول و لو كانت هناك تسوية لهذا الأخير فإن الساحب يصبح ممنوع بنكيا و ذلك بعد أن يقوم المسحوب عليه بتوجيه إشعار بالحظر بمناسبة تكرار عارض الدفع و لا يسترد حقه في إصدار الشيكات إلا بعد خمس سنوات مع وجوب دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة [3] و هذا حسب المادة 526 مكرر من القانون التجاري و المادة 06 من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها [4] حيث نص الفقرة الأولى من هذه المادة على : **«في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول ، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات . و يطبق هذا المنع إبتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع»** .

ثانيا – إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة :

لقد إستحدث المشرع الجزائري مركزية المستحقات الغير مدفوعة أول مرة بموجب النظام رقم 92-02 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها و تعتبر هذه الأخيرة

[1] كمال فتحي دريس ، **الصعوبات العملية في تطبيق الأحكام القانونية الجديدة على الشيك** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، العدد السابع ، جوان 2013 ، ص 66 .

[2] أنظر نص المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[3] محمد أمين مهري ، مرجع سابق ، ص 09 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 ، المؤرخة في 25 فبراير 2012 .

هيكل من هياكل بنك الجزائر لمركزة عوارض الدفع الناشئة عن القروض و كذا أي وسيلة دفع . [1]

و يتم إخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة من قبل الزبون و ذلك بعد حصوله على دفتر الشيكات و في حالة عدم ورود إسمه ببطاقة عوارض الدفع الخاص بالشيكات يبدأ في التعامل بدفتر الشيكات الممنوح له ، و قد يصادف أن يقع في حالة من حالات عوارض الدفع و تكون إما لسحبه شيك بدون رصيد أو نقص في الرصيد في هذه الحالة عند تقديم المستفيد الشيك لصرف قيمته يتعين على المسحوب عليه و الذي يتمثل في البنوك [2] أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا بإخطار مركزية المستحقات الغير المدفوعة و ذلك في غضون 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك ، و هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري رقم 05-02 حيث نصت المادة على : **«يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون»** . و بمجرد تبليغ المسحوب عليه مركزية المستحقات غير المدفوعة يتولى بنك الجزائر تبليغ البنوك و كذا الخزينة العمومية و مصالح المالية لبريد الجزائر بقائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار الشيكات [3] و هذا وفقا لنص المادة 526 مكرر 8 من القانون التجاري رقم 05-02 و بمجرد قيام البنك الجزائري بالتبليغ فإنه يتوجب على هذه البنوك و كذا المؤسسات المؤهلة أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 9 من القانون التجاري رقم 05-02 و تتمثل هذه الإجراءات في :

- بالإمتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة ؛
- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي تم إستعمالها بعد من قبل الزبون المعني ؛ [4]

---

[1] فريدة ختير ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2017،2018 ، ص 221 .

[2] نفس المرجع ، ص 224 .

[3] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 217 .

[4] أنظر نص المادة 526 مكرر 8 من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

و من خلال هذا المنطلق نلاحظ بأن المشرع الجزائري وضع هذا الجهاز و المتمثل في مركزية المستحقات الغير المدفوعة و ذلك لتوفير حماية أكثر للشيك و للمتعاملين به .

الفرع الثاني : أثار عدم تسوية عوارض الدفع

سنتناول في هذا الفرع أثار عدم تسوية عوارض الدفع ، حيث سنتطرق للمنع من إصدار الشيكات **(أولا)** ، بالإضافة إلى دفع غرامة التبرئة **(ثانيا)** .

أولا – المنع من إصدار الشيكات :

في حالة عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب فإنه في هذه الحالة يجب على المسحوب عليه و المتمثل في البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا أن تمنع صاحب الحساب من إصدار الشيكات و ذلك لمدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الأمر بالإيعاز الموجه لصاحب الحساب [1] و هذا ما تنص المادة 526 مكرر 3 على : **«يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات ، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه ...»** .

أما المادة 536 مكرر 4 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري رقم 05–02 تنص على : **«... في حالة عدم القيام بذلك ، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ الأمر بالدفع»** و كما يمتد هذا المنع إلى باقي الشركاء في الحساب المشترك و هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 10 من القانون التجاري رقم 05–02 ، كما نصت المادة 6 و كذا المادة 8 من النظام 08–01 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها أنه في حالة عدم تسوية عوارض الدفع يحكم على الشخص بالمنع من إصدار الشيكات . [2]

[1] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] أنظر نص المادتين 6 و 8 من النظام 08–01 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها .

ثانيا – دفع غرامة التبرئة :

إضافة إلى عقوبة المنع من إصدار الشيكات الذي فرضه المشرع على الساحب في حالة عدم تسوية عوارض الدفع أن يقوم بدفع غرامة التبرئة المقدرة ب(100 دج) و هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري رقم 05–02 « **تحديد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (100 دج) أو جزء منه و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود و يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية**» و في حالة غياب تسوية عارض الدفع في الأجل الممنوح و المقدر ب 30 يوما المجموع بين المهلة 10 أيام الأولى و 20 يوما الموالية تباشر المتابعة الجزائية .[1]

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية

إن جرائم الشيك تتسم بتعددها و تنوعها ، و لهذا حاول المشرع الجزائري حماية الشيك الذي يكون صحيح الإنشاء ، و بالتالي الشيكات التي تتضمن الشروط الواجب توافرها تكون غير محمية قانونا . و لتحريك و مباشرة المتابعة التي تتم على المستوى الجزائي يجب أن تكون الدعوى العمومية قائمة . و لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث سنتطرق لمباشرة الدعوى العمومية إلى جرائم الشيك من خلال **(الفرع الأول)** ، بالإضافة إلى مسألة الإختصاص في جرائم الشيك التي أدرجناها ضمن **(الفرع الثاني)** ، و كذا سنتناول الدفوع في جرائم الشيك من خلال **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الشيك

إن الدعوى العمومية يتم تحريكها من طرف النيابة العامة عادة إلا أنها قد تباشر من طرف المتضرر ، و لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع لتحريك الدعوى العمومية **(أولا)** ، بالإضافة إلى إنقضاء الدعوى العمومية **(ثانيا)** .

[1] أنظر نص المادة 526 مكرر 10 من القانون 05–02 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

أولا – تحريك الدعوى العمومية :

تناول المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1] من خلال المادة الأولى منه ما يلي : **«الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .**

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون» .

و بالتالي نرى بأن المشرع الجزائري أجاز كذلك للطرف المتضرر أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بإضافة للنيابة العامة شريطة أن يلتزم الطرف المتضرر بالشروط القانونية .

و مباشرة الدعوى العمومية التي قامت نتيجة لجرائم الشيك نجدها تخضع للقواعد العامة التي تم تناولها من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، فإما تباشر من طرف النيابة العامة بإسم المجتمع كما أنها تسعى للمطالبة بتطبيق القانون ، أو تباشر من قبل الطرف المتضرر المتمثل في المستفيد الذي يقوم بمباشرة عملية تحريك هذه الدعوى من خلال الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق . [2]

1 – تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

إن الشكوى في الجرائم التي نجدها ترتبط بالشيك عادة ما يتم تقديمها من طرف المستفيد إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية كون المستفيد قام بإستنفاذ إجراء عوارض الدفع و هذا ما يبين للجهات القضائية بأن الطرف المشتكي منه لم يقم بتسوية عارض الدفع في

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[2] أمال بوهنتالة ، **الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2014،2015 ، ص 200 .

* الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة طالبا تحريك الدعوى . منصوري مبروك ، محمد عبد القادر عقباوي ، **دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري " دراسة مقارنة"** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 ، ص 462 .

الأجال المحددة قانونا ، و هذا ما يؤدي إلى مباشرة الدعوى العمومية و يسعى فيها وكيل الجمهورية الذي يتابع هذه الدعوى لسماع المشتكى منه ليقوم بإحالته للجهات القضائية . [1] و ذلك من خلال إتباعه لعدة إجراءات و التي تتمثل فيما يلي :

أ – التلبس :

في حالة ما إذا قام الطرف المتضرر بتقديم شكوى* منسوبة لأي جريمة من جرائم الشيك التي يعاقب عليها المشرع الجزائري فأول شيء يقوم به وكيل الجمهورية هو إستدعاء من صدرت بحقه هذه الشكوى أي المتهم حيث يباشر في عملية إستجوابه و ذلك من خلال طرح عليه مجموعة من الأسئلة بالإضافة إلى ذلك يقوم بالفصح عن الأفعال التي نسبت إليه و المتمثلة في إرتكابه للجريمة و التي تعتبر جنحة ، [2] و في حالة ما لم يقم المتهم بتقديم ضمانات كافية فقد يصدر وكيل الجمهورية أمرا يحبس المتهم و هذا ما تضمنته نص المادة 338 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية . [3]

كما يجوز للمتهم أن يطلب بتعين محامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، حيث يتم إستجوابه للمرة الثانية و ذلك بحضور المحامي الموكل بقضية المتهم و بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا إلى المحكمة وهذا وفقا لإجراءات الجنح المتلبس بها ، و تحدد أول جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام . [4] و هذا ما قضت به المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية . [5]

ب – التحقيق :

يجوز لوكيل الجمهورية عند تقديم الطرف المتضرر للشكوى أن يقوم بتقديم طلب إفتتاحي و يرسله لقاضي التحقيق حيث يطلب منه فتح التحقيق بخصوص جناية أو جنحة يستوجب فيها عملية التحقيق و هذا ما تضمنته نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية التي

---

[1] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 225 .

[2] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 205 .

[3] أنظر نص المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص ص 205 ، 206 .

[5] أنظر نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

نصت على ما يلي : **«لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .**

و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى» .

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالشيك فعادة يتم التحقيق في الجرائم المرتبطة بالتزوير و التزييف الخاصين بالشيك ، كون أن جريمة التزوير تتطلب و تستوجب تحقيق عميق يحتاج لذوي الإختصاص و الخبرة الفنية و بعد إتمام مرحلة التحقيق يتم إحالة الملف للمحكمة المختصة لتقوم بدورها بالفصل في الموضوع . [1]

و من بين ما قضت به المحكمة العليا بخصوص المسائل التي يتم عرضها عادة على القضاة فإنه يستلزم الأخذ بعين الإعتبار الإستعانة بأهل الخبرة . [2]

ج – الإستدعاء المباشر :

في حالة ما إذا لم تتطلب جريمة إصدار شيك دون رصيد إجراء عملية التحقيق و لم يتوفر في المتهم شروط التلبس يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أطراف الدعوى بضرورة الحضور للوقوف أمام الجهة القضائية المختصة ، و يستوجب أن يتضمن التكليف الخاص بحضور الأطراف تاريخ و ساعة الجلسة ، بالإضافة إلى التهمة الموجهة للمتهم . [3] و هذا ما تضمنته نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية . [4]

2 – تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر :

نظرا لما تضمنته نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية [5] السابقة الذكر فنرى الأصل بأن الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة كونها تعتبر صاحبة الإختصاص ، كما

[1] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 206 .

[2] نفس المرجع ، ص 206 .

[3] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص ص 229 ، 230 .

[4] أنظر نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] أنظر نص المادة الأولى من نفس القانون .

أقر المشرع من خلال نفس المادة بأن هذه الدعوى قد يتم مباشرتها من قبل الطرف المتضرر و ذلك عن طريق :

أ – الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق :

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي : **«يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص» .**

و بالتالي فالمشرع الجزائري أجاز لأي شخص لحقه ضرر نتيجة جنحة إصدار شيك بدون رصيد أن يقدم شكوى وهي ما يعرف بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص ، و لا يفتح قاضي التحقيق تحقيقا إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية برأيه في تلك الشكوى و يقدم طلباته في نفس المدة المحددة قانونا سواء كان الشخص المتهم مسمى أو غير مسمى . [1] و هذا ما تضمنته المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية . [2]

فإذا كان المتهم مسمى فهنا يتم إتخاذ الإجراءات بصورة عادية ، لكن الإشكال يكمن في حالة ما إذا كان المتهم غير مسمى فهنا عندما أبدت غرفة الإتهام أن القاضي رفض القيام بالتحقيق لأن الشخص المتهم لم يتم تحديد هويته ، فهنا القاضي قد قام بخرق القواعد الجوهرية المتعلقة بالإجراءات كون أن القواعد العامة تلزم بفتح تحقيق في تلك الجريمة حتى وإن كان المتهم غير معروف بإعتبار أن القاضي يتمتع بكل الصلاحيات ليقوم بالكشف عن هوية مرتكب الجريمة . [3]

---

[1] محمد ضويفي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، العدد الثالث ، المجلد السادس و الأربعين ، ص 258 .

_ لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 230 .

[2] أنظر نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 208 .

و لقبول الشكوى المقدمة من قبل المدعي المدني عليه الإلتزام بما ورد في القانون و ذلك من خلال نصي المادتين 75 و 76 من قانون الإجراءات الجزائية . [1]

ولهذا ففي جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته فيجوز للطرف المتضرر أن يقوم بتقديم طلب لقاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير بإجراء التحقيق ، و نظرا لتواجد العديد من هذه القضايا فيفضل أغلبية الضحايا اللجوء لطريقة التكليف المباشر كون أن الإدعاء المدني يمتاز بطول النزاع . [2]

ب – التكليف المباشر :

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي : **«يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ...**

- **إصدار شيك بدون رصيد .**

و في الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور» .

و من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أدرج جريمة إصدار شيك بدون رصيد مع الجرائم التي تستوجب السرعة في الحكم فيها وذلك من خلال اللجوء للتكليف المباشر بالحضور ، و من خلال هذا الأخير يجوز للضحية أن يقوم بإستدعاء المتهم في الجريمة و ذلك من خلال محضر قضائي ليتم حضوره أمام المحكمة مباشرة ، كما يجوز للضحية كذلك أن يقوم بتقديم طلب و يرسله لوكيل الجمهورية المختص من الناحية الإقليمية متضمنا ذلك الطلب تكليف المتهم بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته شريطة أن يكون قد إستنفذ إجراءات عوارض الدفع ليتم حضور المتهم أمام الجهة المختصة بعد أن

[1] أنظر نص المادتين 75 و 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 209 .

يقوم الضحية بإيداع المبلغ الذي قد حدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة و يعتبر هذا المبلغ بمثابة كفالة إذا صدرت المحكمة إدانة المتهم في تلك الجريمة . [1]

و التكليف المباشر يعتبر الأكثر إستعمالا من قبل الضحايا الذين أرتكبت في حقهم جريمة إصدار شيك دون رصيد كونه يعتبر من الطرق السريعة التي تقوم بالفصل في هذه القضايا .[2]

ثانيا – إنقضاء الدعوى العمومية :

تناول المشرع الجزائري إنقضاء الدعوى العمومية من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية . [3]

و نرى بأن المشرع الجزائري قسم الأسباب إلى عامة و أخرى خاصة و سنتناولها كالأتي :

1 – الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الشيك :

تتمثل الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري في خمسة أسباب و هذا وفق ما تناولته المادة 06 السابقة الذكر و سنتطرق لهم فيما يلي :

أ – وفاة المتهم Le Décès du prévenu :

تنطبق هذه الحالة على الشخص الطبيعي ، فإذا توفي المتهم بالجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية فهنا تقوم النيابة بحفظ هذه القضية ، أما في حالة ما إذا توفي بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل أن يصدر القاضي حكم بخصوصه فهنا تنقضي الدعوى العمومية أما إذا أصدر القاضي حكم بحقه فهنا يسقط الحكم و العقوبة معا . [4]

---

[1] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص ص 232 ، 233 .

[2] لخضر بلحاج ، مرجع سابق ، ص 233 .

[3] أنظر نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] محمد حزيط ، **أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد الرابع ، ص ص 105 ، 106 .

ب – تقادم الدعوى العمومية La prescription :

يستوجب أن تحرك الدعوى العمومية إثر إرتكاب الجريمة و وقوعها وإلا فإنها ستتعرض للإنقضاء و هذا ما يؤدي لعدم متابعة المتهم جزائيا ، و يختلف تقادم الدعوى العمومية عن تقادم العقوبة . [1]

فإنقضاء الدعوى العمومية يكمن في مرور مدة زمنية على وقوع الجريمة و قد نص المشرع الجزائري على مختلف المدد الخاصة بتقادم الدعوى العمومية و تختلف هذه المدة من جريمة إلى أخرى و ذلك من المادة 07 إلى المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية [2] و الأصل في مدة التقادم فيما يخص الجنايات فهي 10 سنوات ، بينما الجنح فتتمثل في ثلاث سنوات ، و سنتين بخصوص المخالفات ، و هذا بالنسبة للجريمة الوقتية* ، أما الجريمة المستمرة* فتسري إبتداءا من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار ، بينما جرائم التزوير فتبدأ مدة التقادم فيها من يوم إكتشافها و هناك العديد من الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري وفق المواد السابقة الذكر . [4]

ت – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

بمعنى أن يكون الحكم نهائي و بالتالي يكون هذا الحكم غير قابل للطعن ، و في حالة صدور حكم جنائي و كان حائز لقوة الشيء المقضي فيه فهنا لا يجوز إعادة المتابعة لأي شخص قد سبق و حكم عليه بالبراءة ، إلا أنه يوجد إستثناء على هذا المبدأ و هو ما تضمنته نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة 06 من نفس القانون في فقرتها الثانية التي نصت على ما يلي : **«... غير أنه إذا طرأت إجراءات**

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 106 .

[2] أنظر نص المواد 07 – 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

* الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن . عبد الكريم براهمي ، إبراهيم رحماني ، مدى إعتبار الأسباب المفضية إلى إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري " الجريمة الوقتية و المستمرة نموذجا " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي الجزائر ، العدد الثالث ، المجلد التاسع ، ديسمبر 2018 ، ص 708 .

* الجريمة المستمرة و هي التي يستمر فيها السلوك و لا ينتهي فعله ، بل يمتد لمدة معينة . نفس المرجع ، 708 .

[4] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 106 .

أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير ، أو إستعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها ، و حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور» .

ث – العفو الشامل L'amnistie générale :

ويعني أن يتم محو الصفة الجنائية عن الفعل الذي قد إرتكبه المتهم بذلك ، فقد يصدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية أو بعد رفعها و قبل صدور الحكم أو بعد صدوره ففي حالة رفع الدعوى العمومية فهنا لا يتم إتخاذ أي إجراء بينما في حالة رفع الدعوى فهنا يترتب عن العفو الشامل إنقضاء الدعوى العمومية ، أما في حالة صدور الحكم فيتم إزالة الحكم . [1]

ج – إلغاء القانون الجنائي :

قد يرى المشرع في بعض الحالات بأن الأفعال التي يجرمها القانون لم تعد تتناسب سواء مع الظروف أو مع المجتمع ، مما دفعه للقيام بنزع الصفة الإجرامية عن تلك الأفعال مما يؤدي للسماح بالقيام بها و بالتالي تصبح أفعال مباحة لا يعاقب عليها القانون ، و يعتبر إلغاء القانون الجنائي سبب لإنقضاء الدعوى العمومية مثله مثل العفو الشامل . [2]

2 – الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الشيك :

تضمنت المادة 06 في فقرتها الثالثة و الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية أن الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية تتمثل فيما يلي :

أ – سحب الشكوى :

يتعلق هذا السبب بالجرائم التي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية بموجب تقديم شكوى

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] نفس المرجع ، ص 107 .

من طرف المتضرر ، فبمجرد سحب الشكوى تنقضي الدعوى العمومية . [1]

ب – المصالحة :

أجاز القانون في بعض الحالات أن يكون الصلح سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية و مثال ذلك الحالات التي تقوم فيها الإدارات العمومية بإجراء الصلح بين المخالفين لأنظمتها . [2]

أما بالنسبة لأثر قيام أحد الأسباب التي تؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و هو ما تحدثت عنه المادة 06 السابقة الذكر فهذا ما يعتبر كعقبة نهائية لتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي و بالتالي لا تتحرك الدعوى العمومية أما في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى قد تمت مباشرتها فتنقضي الدعوى العمومية . [3]

أما بخصوص الشخص المعنوي فنجد أن المشرع الجزائري تطرق له من خلال نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [4] وهي مادة مستحدثة حيث يكمن في مضمونها ضرورة إجراء المتابعة و التحقيق و المحاكمة . [5]

و بالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يبرز لنا الأسباب التي تؤدي لإنقضاء الدعوى العمومية التي تطبق على الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي .

و منه فنرى بأن المشرع الجزائري قد حاول أن يجعل كل من المتضرر و النيابة العامة التي تمثل المجتمع بإعتبارها صاحبة الإختصاص أن يقوما بتحريك الدعوى العمومية و لهذا فنجده وفق بشكل مقبول كونه سمح للطرف المتضرر بمباشرتها .

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 108 .

[2] نفس المرجع ، ص 108 .

[3] نفس المرجع ، ص 109 .

[4] أنظر نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] عبد العزيز فرحاوي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري** ، مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، العدد الثاني ، المجلد السادس عشر ، 2019 ، ص 90 .

الفرع الثاني : مسألة الإختصاص في جرائم الشيك

إن الجرائم التي تقع على الشيك عادة لا يتم التحقيق فيها كون أنها تعتبر جنحة و بالتالي ففي الجنح التحقيق يكون جوازي وليس وجوبي . و لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع لكل من الإختصاص النوعي **(أولا)** ، و الإختصاص المحلي **(ثانيا)** .

أولا – الإختصاص النوعي :

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 328 ما يلي : **«تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات .**

و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2،000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة .

و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2،000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء» .

و نستنتج من خلال نص هذه المادة بأن المحكمة الإبتدائية ينصب إختصاصها على الجرائم التي تكون مكيفة على أساس أنها جنح أو مخالفات فقط و بالتالي فهي لا تفصل في الجرائم التي تكون على شكل جنايات .

و من خلال قانون العقوبات و بالضبط ضمن نصي المادتين 374 و 375 يتبين لنا بأن الجرائم الواقعة على الشيك تصنف على أنها عبارة عن جنح و بالتالي فالمحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم هي المحكمة الإبتدائية .

ثانيا – الإختصاص المحلي :

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : **«تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر ...» .**

و بالتالي يتضح لنا من خلال هذه المادة بأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد أن يتم إعطاء الشيك للمستفيد و هذا ما يبين لنا بأن مكان وقوع و إرتكاب الجريمة هو نفسه المكان الذي تم فيه إعطاء الشيك ، و بالتالي فالمحكمة المختصة محليا بهذه القضية هي المحكمة التي يقع ذلك المكان ضمن إختصاصها . [1]

بالإضافة إلى ذلك نجد نص المادة 37 من نفس القانون حيث نصت على ما يلي : **«يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر .**

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف» .

و بالتالي فمن خلال هذه المادة فمكان وقوع الجريمة هو من يحدد الإختصاص أما مكان إقامة المشتبه فيه فيؤخذ بعين الإعتبار كذلك . [2]

بالإضافة إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية . [3]

الفرع الثالث : الدفوع في جرائم الشيك

بمجرد أن تصل الجرائم المتعلقة بالشيك إلى المحكمة يتم الفصل فيها بالنسبة للمتهم إما بإدانته في حالة ما إذا كان له صلة بالجريمة أو تبرئته في حالة ما لم يكن له دخل بتلك الجريمة ، و لهذا سنتطرق من خلال هذا الفرع للدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي **(أولا)** و الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي **(ثانيا)** .

---

[1] حداد فاطمة ، **النظام القانوني للشيك في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 385 .

[2] أمال بوهنتالة ، مرجع سابق ، ص 220 .

[3] أنظر نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أولا – الدفوع المتعلقة بقيام الركن المادي :

نظرا لإشتراط المشرع الجزائري توافر مجموعة من البيانات الضرورية في الشيك حتى يعد ورقة تجارية و لا يعتبر سند تجاري ، و لهذا سنتطرق للدفوع المتمثلة بالركن المادي و هي كالأتي :

1 – الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين :

من خلال مضمون نص المادة 472 من القانون التجاري نجد بأن المشرع إشترط أن يحتوي الشيك على تاريخ واحد فقط ، و بالتالي فالدفع أمام المحكمة بأن الشيك يحمل تاريخين تسقط عن هذه الورقة صفة الشيك . [1]

2 – الدفع بخلو الشيك من توقيع الساحب :

من بين ما إشترطه المشرع الجزائري لصحة الشيك وجوب إحتوائه على توقيع الساحب و هذا ما تضمنته نص المادة 472 من القانون التجاري السابقة الذكر ، بالإضافة إلى أن يخلو الشيك من التوقيع يفقده صفته و المحكمة هنا قد تقبل هذا الدفع و قد ترفضه و هذا ما جاء في نص المادة 473 من القانون التجاري . [2]

ثانيا – الدفوع المتعلقة بقيام الركن المعنوي :

إن الجرائم المتعلقة بالشيك تستوجب توافر كل من الركن المادي و المعنوي فيها ، و لهذا سنتطرق للدفوع المتعلقة بهذا الركن و تتمثل فيما يلي :

1 – الدفع بالتزوير :

أما فيما يخص الدفع المتعلق بالتزوير فتضمنته نص المادة 536 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي : **«إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أو إدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة**

[1] أنظر نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[2] أنظر نص المادة 473 من نفس القانون .

محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة» .

و نجد بأن هناك العديد من الحالات التي لم يتم إدراجها ضمن نصوص و أطر قانونية و مثال ذلك الدفع بسرقة الشيك أو خيانة الأمانة التي تتم من طرف المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد [1] ، و هذا ما تضمنته نص المادة 372 من قانون العقوبات التي جرمت العديد من الأفعال بدورها . [2]

2 – الدفع بتحرير الشيك تحت الإكراه :

الأصل في العلاقة القانونية أنها تتم وفق الرضا و لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة لكن تتم على وجه صحيح و هذا ما تضمنته المواد من 81 إلى 90 من القانون المدني و بالتالي تطبق هذه الأحكام العامة على مختلف الجرائم . [3]

3 – الدفع بتجاوز حدود الوكالة في التوقيع :

أن المشرع الجزائري حاول أن يعاقب على مختلف الأفعال التي تؤدي بدورها إلى الإضرار بمالك الشيء و من بين هذه الأفعال نجد الوكالة ، ففي حالة ما إذا قام الساحب مثلا بتعيين وكيل و هذا الأخير قام بإصدار شيك لا يقابله رصيد فهنا لا يتحمل الساحب المسؤولية و إنما الوكيل هو الذي يتحملها و هذا ما تضمنته نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري . [4]

رغم أن المشرع الجزائري تناول الدفوع في بعض المسائل المتعلقة بالتجارة و غيرها إلا أنه أغفل بعض الجرائم التي لم يتناولها ضمن أطر قانونية ، و لهذا نرجو منه أن ينظم باقي الجرائم و ذلك من خلال سنه للعقوبات المترتبة عليها .

---

[1] محمد عمورة ، **الدفوع الأولية و المسائل الفرعية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ، العدد الخامس ، المجلد الأول ، جانفي 2017 ، ص 226 .

[2] أنظر نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[3] أنظر نص المواد 81 – 90 من القانون المدني الجزائري .

[4] أنظر نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الشيك

نظرا للأهمية التي يتمتع بها الشيك في مجال المعاملات التجارية خصوصا ، نجد أن المشرع الجزائري أولاه بالحماية كونه يعتبر أداة وفاء مثله مثل النقود . و بإعتباره يتعرض للعديد من الجرائم وجب تناول العقوبات المقررة لها ، و لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتطرق للجزاء الوارد في قانون العقوبات من خلال **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى الجزاء الوارد في القانون التجاري ضمن **(المطلب الثاني)** ، بالإضافة إلى سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك التي قمنا بإدراجها ضمن **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : الجزاء في قانون العقوبات

يوجد عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، حيث يكمن الإختلاف في الشخص الجاني و الشخص الضحية . و لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنتطرق للعقوبات الأصلية و ذلك من خلال **(الفرع الأول)** ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي قمنا بإدراجها ضمن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

سنتناول من خلال هذا الفرع العقوبات الأصلية التي تخص الشخص الطبيعي **(أولا)** بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي تخص الشخص المعنوي **(ثانيا)** .

أولا – العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي :

تتمثل العقوبات الواردة على الشخص الطبيعي من طرف قانون العقوبات فيما يلي :

1 – نصت المادة 374 من قانون العقوبات على ما يلي : **«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ...»** .

نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج كل من عقوبة الحبس و الغرامة لكل من يرتكب أي فعل من الأفعال المجرمة قانونا و المنصوص عليها في نفس المادة السالفة الذكر ، و تكمن

العقوبة في الحبس من سنة إلى 5 سنوات بالإضافة للغرامة المالية كذلك التي يجب على الجاني دفعها و بالتالي نرى بأن المشرع الجزائري وفق بشكل مقبول في تناوله لهذه الجرائم و كذلك في العقوبات التي قام بسنها في حق الشخص الطبيعي .

2 – نصت المادة 375 من قانون العقوبات على ما يلي : **«يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن النقص في الرصيد :**

أ – كل من زور أو زيف شيك ؛

ب – كل قبل إستلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك» .

و بالنسبة للغرامة فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز أن يحكم القاضي بغرامة تكون أكبر من قيمة الرصيد ؟ أم عليه أن يتقيد بما ورد في النص القانوني بأن تكون الغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص الموجود في الرصيد و للإجابة عن هذا التساؤل نجد أنه قد يحكم القاضي في حق الجاني غرامة تفوق قيمة الشيك حيث أجازت المحكمة العليا أن يتم الحكم بغرامة تفوق النقص شريطة أن لا تتجاوز هذه الغرامة لقيمة الشيك ككل . [1]

أما بالنسبة لهذه المادة 375 السالفة الذكر فنجد أن المشرع الجزائري قام بتشديد عقوبة الحبس حيث أصبحت محصورة بين سنة إلى عشر سنوات ، أما بالنسبة للغرامة المالية فبقيت كما هي أي لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص الوارد في الرصيد ، و هذه العقوبات ترد على كل من قام سواء بتزوير الشيك أو تزيفه . بالإضافة إلى ذلك تطبق هذه العقوبات كذلك على كل من يقوم بقبول شيك مزور أو مزيف و هذا بخصوص الشخص الطبيعي فقط .

3 – الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 221 من قانون العقوبات التي قضت بما يلي : **«في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220» .**

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 388 .

و ما قمنا بملاحظته من خلال نص المادتين 374 و 375 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري إشترط أن الغرامة يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص الوارد فيه مما فتح للقاضي المجال الواسع في تحديد مبلغ الغرامة ، فحتى و إن قضى القاضي بأن الغرامة التي وجب على المتهم دفعها قد تصل لضعف الشيك . فهنا القاضي حر ولا يعد مخالف للقانون كون المشرع هو من قدم له حرية رفع الغرامة دون أي قيد . [1]

ثانيا – العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي :

العقوبات الواردة على الشخص المعنوي من خلال قانون العقوبات و التي تتمثل في ما يلي :

1 – نجد نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات تنص على ما يلي : **«يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ؛**

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، و في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء» .

و بالتالي نجد أن الشخص المعنوي قد يرتكب مثل هذا النوع من الجرائم و هذا حسب نص المادة 382 مكرر 1 السالفة الذكر ، في حين نجد نص المادة 18 مكرر التي قضت بما يلي : **«العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :**

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة» .

أ – أما فيما يخص الجرائم التي تم النص عليها من خلال المادتين 374 و 375 السالفتي الذكر نجد أنه في هذا النوع من الجرائم الغرامة فيها تكون مرتبطة إما بقيمة الشيك أي لا تكون أقل من قيمة الشيك أو أن لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد . فإذا كان قيمة الشيك دون رصيد 100.000 دج فالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون 500.000 دج .

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 135 .

ب – أما بالنسبة للجريمة التي تتمثل في إستعمال الشيك المزور التي تحدثت عنها 221 من قانون العقوبات فإن الغرامات فيها تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

و بالتالي فمن خلال هذه المادة السابقة الذكر نجد بأن العقوبة تطبق على الجاني في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة ضد الدولة .[1]

نستنتج بأن الشخص المعنوي كذلك قد يقوم بإرتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة قانونا مما دفع المشرع الجزائري لوضع عقوبات شديدة في حقه ليقوم بعملية الردع .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

بعد تطرقنا للعقوبات الأصلية سنتناول من خلال هذا الفرع العقوبات التكميلية ، حيث أدرجنا العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي **(أولا)** ، بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي **(ثانيا)** .

أولا – العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي :

نجد أن نص المادة 09 من قانون العقوبات تضمنت مختلف العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الشخص الطبيعي . و التي قد تتمثل في المنع من الإقامة أو كالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و غيرها من العقوبات .[2]

و بالرجوع لنصي المادتين 374 و 375 السالفتي الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على توقيع هذه العقوبات التكميلية فيما يخص جرائم الشيك ، إلا أنه في حالة ما إذا قام الشخص بهذه الجريمة فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع و يجب على الشخص المدان أن يطبقها و في حالة ما إذا خالف ذلك يتعرض للعقوبات التي جاءت من خلال نص المادة 16 مكرر 3 في فقرتها الثالثة التي نصت على ما يلي : **«يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو**

[1] حداد فاطمة ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] أنظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك ، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون» .

أما بالنسبة لنص المادة 221 التي تضمنت جريمة تزوير الشيك التي أحالت العقوبات للمادة 219 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي : **«... و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر» .**

و بالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية و يتغاضى عن العقوبات الأصلية .[1] و نستنتج من خلال نصي هاتين المادتين **«9 و 221»** أن الشخص الطبيعي قد يصدر بحقه عقوبات تكميلية بالإضافة للعقوبات الأصلية .

ثانيا – العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي فنجدها تختلف عن العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي ، حيث نصت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي : **«يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة ... يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر» .**

و نجد أن نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تضمنت العقوبات التكميلية التي قد تصدر في حق الشخص المعنوي .[2]

و في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بعدم الإلتزام بالعقوبة التكميلية الصادرة بحقه فإنه يخضع للعقوبة المتمثلة في الغرامة التي تكون من 100.000 دج إلى 500.000 دج و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 3 .[3]

[1] حداد فاطمة ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] أنظر نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[3] أنظر نص المادة 18 مكرر 3 من نفس القانون .

و نرى بأن الشخص الطبيعي قد يصدر بحقه كذلك عقوبات تكميلية إضافة للعقوبات الأصلية و هنا السلطة التقديرية للقاضي فقد يحكم بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر و على الشخص المعنوي الخضوع لها و التقيد بها و إلا فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة .

المطلب الثاني : الجزاءات في القانون التجاري

إلى جانب الجزاءات المقررة في قانون العقوبات هناك جزاءات مرتبطة بالشيك و المنصوص عليها في القانون التجاري بإعتبار أن الشيك يعد من الأوراق التجارية لذلك أقر له المشرع جملة من المواد التي تضمن حمايته من الإعتداءات .

و بالرجوع إلى القانون التجاري و بالتحديد نص المادة 541 من القانون التجاري و التي تنص على : **«يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات و في حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين .**

و زيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من تثبت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة» و هذه المادة تحلينا إلى تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة الثامنة و التي تم إلغاؤها بينما بمقتضى المادة 451 من القانون التجاري فإنه يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و يكون هنا الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ، كما يجوز أيضا الحكم على الجاني بحظر الإقامة ، و بالتالي فالمادة 541 من القانون التجاري تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون العقوبات و التي تم إلغائها [1] من منطلق العقوبتين الواردتين في المادة 541 من القانون التجاري ، يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان بإرتكابه لجنحة مما يتعرض للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات السالفة الذكر . [2]

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 352 .

[2] أنظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

و من منطلق المادة 541 من قانون التجاري فإن المشرع الجزائري رتب عقوبات على كل من إرتكب جرائم الشيك و يتجلى هدف المشرع من فرض مثل هذه العقوبات هو توفير الحماية الخاصة للشيك بإعتباره ورقة تجارية تقوم مقام النقود في الوفاء ، و بالتالي نظرا لأهمية الشيك في الحياة التجارية رتب المشرع عقوبات تصل إلى الحرمان من الحقوق الوطنية و كذا الحرمان من الإقامة و ذلك بمقتضى المادة 541 سالفة الذكر .

المطلب الثالث : سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي صلاحيات النظر في جرائم الشيك و ذلك من خلال المادة 542 من القانون التجاري و في هذه المادة تكلم المشرع عن عقوبات أصلية و أخرى تبعية و عقوبة تكميلية ، إلا أن سلطات القاضي ليست دائما مطلقة بل قد تكون محددة كما هو الحال بالنسبة للشركات المدنية و كذلك في جريمة الشيك برصيد أقل أو منع المسحوب عليه من صرفه [1] و نحن في هذا المطلب سنبين السلطات الممنوحة للقاضي و ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنتطرق لظروف تخفيض العقوبة من خلال **(الفرع الأول)** ، بالإضافة إلى ظروف تشديد العقوبة التي أدرجناها ضمن **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : ظروف تخفيض العقوبة

سنتناول في هذا الفرع ظروف تخفيض العقوبة و ذلك من خلال الصورتين ، حيث سنتطرق لتطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار الشيك و قبوله **(أولا)** ، بالإضافة تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك **(ثانيا)** .

أولا – تطبيق الظروف المخففة على صورتي إصدار الشيك و قبوله :

من منطلق نص المادة 540 من القانون التجاري نجد أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 و كذا المادة 375 من قانون العقوبات لا تسري عليها أحكام المادة 53 من قانون العقوبات و ذلك بإستثناء صورتين و المتمثلتين في جريمة إصدار شيك بدون رصيد و قبوله

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص ص 133 ، 136 .

و بالتالي هذا يقيد إخضاع الجريمتين إلى أحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات حيث تنص الفقرة الأولى منها على : **«إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة ، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000 دج»** . و من خلال هذه المادة نلاحظ بأنه متى تم إدانة الشخص بعقوبة الجنحة و كان غير مسبوق قضائيا هنا منح المشرع للقاضي سلطة تخفيض عقوبة الحبس لتصل إلى شهرين و كذا تخفيض الغرامة لتصل إلى 20.000 دج .

و بالتالي فالغرامة لا تعد عقوبة تكميلية التي لا سلطة للقاضي فيها إذ مع التعديل أصبحت بمقتضاه عقوبة الغرامة هي جزاء إصدار الشيك بدون رصيد تخضع لظروف التخفيف المنصوص عليها من خلال المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات . [1]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 4 أنه يجوز للقاضي الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى القانوني للجريمة المرتكبة . كما يمكن إستبدال الحبس بالغرامة [2] و لكن بالرجوع إلى الأحكام العامة لنص المادة 374 من قانون العقوبات نجدها تتناقض مع الفقرة الثانية لنص المادة 53 مكرر 4 لأن المشرع عندما قرر فرض العقوبة على جريمة إصدار الشيك أتبع عقوبة الحبس بالغرامة و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات : **«يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد»** ، و بالتالي نظرا لإعتبار جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم ذات الطابع الخاص فإنه لا يجوز الحكم على الشخص المدان بهذه الجريمة بالحبس فقط أو الغرامة فقط بل الحبس و الغرامة معا .

ثانيا – تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك :

إن تطبيق الظروف المخففة على باقي جرائم الشيك قائمة و يظهر ذلك من خلال نص المادة 540 و التي تنص على أن المادة 53 من قانون العقوبات تسري على جريمة إصدار

[1] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص ص 245 ، 246 .

[2] أنظر نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

شيك بدون رصيد و قبول مثل هذا الشيك ، أي بمفهوم مخالف لا تسري أحكام المادة 53 مكرر 4 على باقي الصور و التي تتمثل في :

– سحب الرصيد بعد إصدار شيك ، منع المسحوب عليه من صرف الشيك ، المادة 374 فقرة 1 ؛

– قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف ، المادة 374 فقرة 2 ؛

– إصدار شيك و جعله كضمان و قبوله و تظهيره ، المادة 374 الفقرة 3 ؛

– تقليد أو تزوير شيك و قبوله مقلد أو مزور ، المادة 375 ؛

و من منطلق هذه الجرائم و إنطلاقا من نص المواد 374 و 375 من قانون العقوبات و الصور التي كرستها المحكمة العليا في ظل التشريع السابق فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس أما الغرامة فلا يجوز تخفيضها و ذلك إعمالا بنص المادة 53 من قانون العقوبات . كما أن تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الحبس لم تكن محل جدل سواء على مستوى محاكم الموضوع أو المحكمة العليا بل أجمعوا كلهم على جواز تخفيض عقوبة الحبس . [1]

و بالتالي نستنتج أن ظروف التحقيق المطبقة على كل باقي صور جرائم الشيك تختلف عن ظروف التحقيق المتعلقة بصورتي إصدار الشيك بدون رصيد و قبوله حيث أن في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد و قبوله عندما يحكم على الشخص الذي أصدر هذا الشيك أو قبله بالحبس وكذلك الغرامة إذ لا يجوز الحكم بالحبس وحده أو الغرامة وحدها إذ لابد الحكم بالغرامة و الحبس معا ، أما بالنسبة للغرامة فيجوز تخفيضها في جرائم إصدار شيك دون رصيد أو قبوله ، أما فيما يتعلق بظروف التخفيف المطبقة على باقي صور جرائم الشيك فإنه يجوز الحكم على الشخص بالحبس فقط أو بالغرامة فقط كما أن الغرامة لا يجوز تخفيضها أما الحبس فيجوز تخفيضه .

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 395 .

الفرع الثاني : ظروف تشديد العقوبة

إلى جانب ظروف التخفيف التي نص عليه المشرع الجزائري هناك أيضا ظروف مشددة للعقوبة و التي سنتناولها من خلال تقسيمنا هذا الفرع إلى ظروف التشديد بالنسبة للضحية **(أولا)** ، و كذلك سنتطرق إلى تشديد العقوبة بالنسبة للعود **(ثانيا)** .

أولا – ظروف التشديد بالنسبة لصفة الضحية :

لقد نص قانون العقوبات على الظروف المشددة و تتمثل في إرتكاب جريمة ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية و هذا ما جاء في نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي : **«عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول و الثاني و الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادة 119 ، فإن الجاني يعاقب :**

1 – بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 354 .

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة ، بإستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات» .

و من منطلق هذه المادة فإن كل من إرتكب جريمة ضد الدولة أو الأشخاص الإعتبارية رتب لها القانون عقوبة الحبس و التي تتراوح مدتها من سنتين إلى عشر سنوات .

و عليه فالمشرع الجزائري نص على ظرف مشدد واحد و المتمثل في الإعتداء على الدولة أو الأشخاص الإعتبارية كما أن من خلال هذه المادة فالمشرع رتب عقوبة الحبس دون ذكر الغرامة و في الفقرة الأخيرة من نص المادة 382 كان المشرع الجزائري واضحا على أن كل من قام بإرتكاب جريمة ضد الدولة أو أحد مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة أشد لكن لا ندري السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في توقيع العقوبة ، غير أن الأصل في فرض العقاب على الشيك هو حماية هذه الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه .

ثانيا – ظروف التشديد بالنسبة للعود :

من خلال نص المادة 542 من القانون التجاري و التي تنص على : **«تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة»** ، و بالتالي فجرائم الشيك تختلف عن باقي جرائم القانون العام التي يعتبر فيها العود كظرف مشدد عام فهي إذا تخرج عن القاعدة العامة و لكن بإستثناء جريمة إستعمال الشيك المزور و هي تخضع للقواعد العامة و لكن بإستثناء جريمة إستعمال الشيك المزور و هي تخضع للقواعد العامة و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 221 من قانون العقوبات و التي تنص على : **« في الحالات إليها في هذا القسم يعاقب كل من إستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220»** .

و منه نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري رتب ظروف مخففة على جرائم الشيك كما رتب أيضا ظروف مشددة بالنسبة لكل من إعتدى على الدولة أو الأشخاص الإعتبارية و هذه الإجراءات و الجزاءات هي من أجل حماية الشيك بإعتباره أهم ورقة تجارية في الوقت الراهن ، كما أن في ظروف التشديد المتعلق بالعود فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات تعد جريمة واحدة و لكن المشرع إستثنى منها جريمة إستعمال محرر مزور و رتب عليها جزاء في المواد 219 و المواد 220 من قانون العقوبات .

الخاتمة

الخاتمة :

من منطلق هذه الدراسة الشاملة المتعلقة بموضوع جرائم الشيك الذي حاولنا فيه القيام بدراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات رقم 66-156 و القانون التجاري رقم 02-05 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 و كذا من خلال الإجابة على الإشكالية الهامة و هي إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه للشيك من خلال ما حدده من أطر جزائية لحمايته ؟

و للتحقق من ذلك عرضنا مجموعة من أكثر الجرائم إرتكابا أو التي تناولها قانون العقوبات و التي رتب عليها عقوبات ، و بعد التحليل الموضوعي لجزئيات هذا البحث و أبعاده القانونية و بعد معالجة لمسائل هامة غاية في الضرورة كتجريم الأفعال الواقعة على الشيك و كذلك التطرق للجرائم التي يرتكبها الساحب و المستفيد ، قد توصلنا من خلال هذه الدراسة المعمقة لفصلي المذكرة إلى العديد من النتائج نبرزها في النقاط التالية ، وفق ترتيب يتوافق مع خطة بحثنا :

1 – إن الشيك يعد من أهم وسائل الدفع التقليدية المنتشرة في الوقت الراهن نظرا لإعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء .

2 – كما أنه لكي ينشأ الشيك صحيح و قابل للتعامل في الحياة اليومية لابد أن يتوفر على جملة من الشروط الموضوعية و كذا الشكلية .

3 – و توصلنا إلى أن الشيك لا يقتصر على نوع واحد و هو الشيك العادي الذي يستعمل في الحياة العملية بل هناك شيكات خاصة و تستعمل حسب الحاجة إليها .

4 – من أخطر الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الساحب و هي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك بإعتبار هذه الجريمة خطيرة مقارنة بباقي الجرائم ، نجد أن المشرع أجرى عليها العديد من التعديلات و ذلك من أجل الحد منها .

5 – كما أنه لكي تقوم جرائم الساحب لابد أن يتوافر الركن المادي و المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام و الخاص ، غير أن المشرع الجزائري لا يعتمد على القصد الخاص بل إكتفى بالقصد الجنائي العام و ذلك عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بكلا القصدين معا .

6 – و يعتبر المستفيد طرفا في التعامل بالشيك و هو أيضا قد يقوم ببعض الأفعال التي تعتبر في نظر القانون جريمة حيث من بين الجرائم التي يرتكبها المستفيد هي قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته ، قبول الشيك و عدم صرفه بل جعله كضمان تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أو برصيد أقل و هذه الجرائم قد يقوم بها وحده أو إشتراكا مع الساحب .

7 – كما توصلنا إلى جانب الجرائم التي يرتكبها الساحب و المستفيد هناك جرائم ترتكب من غيرهما و هي جريمة التزوير و التي نظم المشرع أحكامها بموجب المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات .

8 – أن جرائم الشيك لها وصف الجنحة و لذلك تختص محكمة الجنح بالنظر و الفصل فيها .

9 – أن جرائم إصدار الشيك بدون رصيد تعد ذات صفة خاصة حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بها إلا بعد القيام بالإجراءات التي تصب لصالح مصدر الشيك حتى يتسنى له الحصول على حقه دون اللجوء إلى القضاء .

10 – و توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قام بإصدار في دقة الصرامة و المتمثل في تسوية عوارض الدفع و ذلك بموجب القانون التجاري رقم 05–02 و ذلك الفصل الثامن مكرر و في حالة عدم إحترام هذا الإجراء رتب المشرع عقوبات تتمثل في المنع من إصدار الشيكات و كذلك دفع غرامة التبرئة .

11 – و في حالة عدم قيام بإجراء تسوية عوارض الدفع من قبل الساحب فإنه يتم اللجوء إلى القضاء و ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية التي يتم تحريكها من النيابة العامة ضد الساحب كما يمكن أن تحرك من قبل المتضرر نفسه .

12 – و في ظل حماية الشيك من الجرائم الماسة به رتب المشرع عقوبات أصلية حيث تتمثل هذه العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد و كذلك كل من قام بتزوير أو قبول الشيك مزور يتعرض لعقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد و إلى جانب الشخص الطبيعي كذلك الشخص المعنوي لم يسلم من هذه العقوبات بل رتب عقوبات تتمثل في الغرامة .

13 – كما رتب عقوبات تكميلية للحد من هذه الجرائم و تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و كذا المنع من الإقامة ، أما بالنسبة للشخص المعنوي تصل الغرامة في العقوبات التكميلية إلى 500،000 دج .

14 – كما توصلنا إلى أن المشرع لم يكتفي بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات و قام بالنص كذلك على عقوبات أخرى و ذلك في القانون التجاري الذي يتضمن مجموعة من المواد التي تجرم الأفعال التي تضر بالشيك كورقة تجارية .

15 – لقد منح المشرع للقاضي صلاحية النظر في جرائم الشيك و ذلك من خلال الحكم على الجاني في حالة ثبوت إدانته بجرم من أحد جرائم الشيك فقد يطبق الظروف المخففة و ذلك من خلال تخفيض الغرامة و الحبس كما هو الحال في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو يقوم بفرض عقوبات مشددة سواء لصفة الضحية أو بالنسبة للعود .

بعد إبراز النتائج التي توصلنا إليها بدراسة موضوع المذكرة ، سنقوم بعرض الإقتراحات التي نراها ضرورية عند إعادة النظر في النصوص التي تنظم جرائم الشيك و هي كالأتي :

1 – حبذا لو قام المشرع الجزائري بجمع الأحكام التي تنظم الشيك تحت منظومة قانونية واحدة لأن الأحكام التي تنظم الشيك جاءت متفرقة في نصوص قانون العقوبات و القانون التجاري لذلك نرى أنه لبد جمع النصوص القانونية في القانون التجاري كونه الأقرب و ذلك بإعتبار الشيك ورقة تجارية ينظم أحكامها القانون التجاري .

2 – كما نقترح لو أن المشرع الجزائري يقوم بتعريف الشيك أولا قبل التطرق إلى الحماية كما فعل المشرع الفرنسي و الأردني حيث قاما بتعريف الشيك .

3 – نقترح على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل المادة 375 الفقرة 2 كونه ركز فقط على إستعمال الشيك المزور و إستلامه كما أن العقوبات المقررة فيما يخص التزوير تعتبر مخففة لذلك لابد من الرجوع إلى أحكام المادة 221 و المادة 219 و 220 من قانون العقوبات .

4 – كما نوصي المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الحد الأدنى و الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة لجرائم الشيك و عدم تحديدها لمبلغ الشيك أو النقص في الرصيد .

5 – حبذا لو قام المشرع الجزائري بإشتراط الركن المعنوي أن يقوم على القصد العام وكذا القصد الخاص أي نية الإضرار بالغير في جرائم الشيك .

6 – بما أن صدور أحكام عوارض الدفع سنة 2005 بموجب القانون 05–02 من القانون التجاري حبذا لو قام المشرع الجزائري بتقديم توضيحات حول الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذه العوارض سواء من طرف البنوك أو من قبل الأطراف المتعاملين بالشيك خاصة مع صدور النظام سنة 2011 و كذا إختلاف أراء المحكمة العليا لذلك يثبت بأن هذا الموضوع يحتاج المزيد من التوضيحات خاصة علاقة المستفيد بإجراءات عوارض الدفع و كيف يستفيد منه بإعتباره ضحية لشيك بدون رصيد .

7 – و في سبيل حماية الشيك من مختلف الجرائم و زيادة الثقة للمتعاملين به حبذا لو تم تفعيل وسيلة الإعلام و ذلك من خلال التشجيع على تفعيل الأيام الدراسية و إنشاء ملتقيات العلمية من أجل الحد من إنتشار هذه الجرائم و كذا تشجيع التعامل بالشيك و زرع الإئتمان و الثقة في المعاملين به .

9 – كما حبذا لو قام المشرع الجزائري بمنح البنوك و كذا المؤسسات المالية القيام بحملات توعية و كذا تحسيسية لدى الأفراد بالأخص المتعاملين به و ذلك بكيفيات إستعمال الشيكات و بخطورة عدم الدفع أو تزوير هذه المحررة .

10 – كما نوصي أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل المنظومة المصرفية و ذلك من خلال القيام بإصدار وسائل الدفع الحديثة إلكترونية لأن الشيك يعتبر أداة وفاء تقليدية لذلك تتعرض للعديد من الخروقات و بالتالي هذا التعديل يؤدي إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف دول العالم .

و في الأخير نستنتج بأن جرائم الشيك من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤثر على الحياة الإقتصادية و ذلك نظرا لأهمية هذه الأخيرة غب تنويع النقود و تنوع المداخيل لدى الدولة .

و نلاحظ من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما لتوفير الحماية الجزائية للشيك و المتعاملين به و ذلك من خلال إجراء العديد من التعديلات على القانون التجاري و بالتحديد المواد التي تنظم الشيك ، كما عدل قانون العقوبات و ذلك بتعديل المواد التي تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإعتداء على هذه الجرائم ، غير أن بالرجوع إلى الواقع نرى بأن أغلب المتعاملين بالشيك يتخوفون من هذه الجرائم بالرغم من النصوص القانونية الردعية التي وضعها المشرع لحماية الشيك .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا – المصادر :

1. النصوص القانونية :

أ / الأوامر :

1. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02–05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 ، المؤرخة في 09 فيفري 2005 .

2. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

3. الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

ب / الأنظمة :

1. النظام رقم 08–01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتهاالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 ، المؤرخة في 22 يونيو 2008 .

2. النظام رقم 11–07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل و يتمم النظام رقم 08–01 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 08 ، المؤرخة في 25 فبراير 2012 .

ثانيا – المراجع :

I. الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .
2. أحمد أبو الروس ، **جرائم السرقات و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد** ، الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1996 .
3. أحمد شكري السباعي ، **الوسيط في الأوراق التجارية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للنشر و التوزيع ، الرباط ، 2010 .
4. ايمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
5. باسم حمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، **الأوراق التجارية و العمليات المصرفية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان 2010 .
6. بن وارث . م ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
7. راشد راشد ، **الأوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .
8. رضا هميسي ، **الأوراق التجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الجزائرية للنشر و التوزيع ، الجزائر .
9. شريف الطباخ ، **الدفوع في الشيك** ، الطبعة الأولى ، وليد حيدر للتوزيع ، 2002.
10. عبد التواب معوض ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، الطبعة التاسعة ، الوفاء للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2000 .
11. عبد التواب معوض ، **الوسيط في جرائم الشيك** ، الطبعة الثامنة ، الوفاء للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1998 .
12. عبد الرحمان خليفاتي ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 .

13. فتوح عبد الله الشاذلي ، **معنى الشيك في القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة ، بيروت ، 1998 .
14. محمد علي السالم عياد الحلبي ، **الجرائم الواقعة على الأموال** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوارق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .
15. محمد محده ، **جرائم الشيك** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2004 .
16. محمد محمود المصري ، **أحكام الشيك مدنيا و جنائيا** ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
17. مصطفى كمال طه ، **الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 .
18. مصطفى مجدى هرجه ، **المشكلات العلمية في جرائم الشيك** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .
19. ناصر أحمد إبراهيم النشوي ، **أحكام التعامل بالكمبيالة و الشيك في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .
20. نخلة موريس ، البعلبكي روحي ، مطر صلاح ، **القاموس القانوني الثلاثي "قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل "** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001 ، ص 340 .

II. الأطروحات والرسائل :

أ / الأطروحات :

1. أمال بوهنتالة ، **الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2014،2015 .
2. فريدة ختير ، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية ، فرع قانون البنوك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2017،2018 .

3. لخضر زرارة ، **جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، 2014 .

ب / رسائل الماجستير :

1. حسام توفيق عوض ، **المسؤولية القانونية المترتبة على إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرفيت .
2. خالد بن عبد الرحمان الحسيني ، **الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية** ، دراسة تطبيقية رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2011 .
3. عيسى محمود عيسى لعواودة ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في الفقه و التشريع وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2011 .
4. عيسى محمود عيسى لعواودة ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون** ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير في الفقه و التشريع وأصوله ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2011 .
5. فاطمة حداد، **النظام القانوني للشيك في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، نخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 .
6. هداية بوعزة ، **النظام القانوني للشيك في التشريع الجزائري المقارن** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، 2012 .

III. المقالات :

1. إبراهيم رحماني ، **مدى إعتبار الأسباب المفضية إلى إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري " الجريمة الوقتية و المستمرة نموذجا "** ، مجلة العلوم العلوم

القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي الجزائر ، العدد الثالث ، المجلد التاسع ، ديسمبر 2018 .

2. أحمد دغيش ، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد** ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، العدد إحدى عشر ، 2011 .
3. حليمة حوالف ، **جريمة تزوير الشيك بين النصوص التقليدية و تطور التقنية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، العدد الثاني ، جوان 2015 .
4. رياض دبش ، عمر بلمامي ، **ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، 2019 .
5. كمال فتحي دريس ، **الصعوبات العملية في تطبيق الأحكام القانونية الجديدة على الشيك** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، العدد السابع ، جوان 2013 .
6. عبد العزيز فرحاوي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري** ، مجلة الأدب و العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، العدد الثاني ، المجلد السادس عشر ، 2019 .
7. عمار مزياني ، **جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد التاسع ، جوان 2016 .
8. محمد أمين مهري ، **المسؤولية الجزائية لمصدر الشيك بدون رصيد** ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحى فارس لمدية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، 2015 .
9. محمد حزيط ، **أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري** ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد الرابع .

10. محمد ضويفي ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، العدد الثالث ، المجلد السادس و الأربعين .

11. محمد عمورة ، **الدفوع الأولية و المسائل الفرعية** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر ، العدد الخامس ، المجلد الأول ، جانفي 2017 .

12. منصوري مبروك ، محمد عبد القادر عقباوي ، **دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة"** ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 .

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ–خ
مبحث تمهيدي : ماهية الشيك	
المطلب الأول : مفهوم الشيك	**8**
الفرع الأول : تعريف الشيك	**8**
الفرع الثاني : شروط الشيك	**10**
الفرع الثالث : أنواع الشيك	**16**
المطلب الثاني : تمييز الشيك عن السند لأمر	**18**
الفرع الأول : تميز الشيك عن السفتجة	**18**
الفرع الثاني : تميز الشيك عن السند لأمر	**19**
المطلب الثالث : أهمية الشيك و وظائفه	**20**
الفرع الأول : أهمية الشيك	**20**
الفرع الثاني : وظائف الشيك	**21**
الفصل الأول : صور جرائم الشيك	
المبحث الأول : جرائم الساحب	**23**
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم الساحب	**23**
الفرع الأول : إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك	**23**
الفرع الثاني : سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك	**25**

الفرع الثالث : منع المسحوب عليه من صرف الشيك	26
الفرع الرابع : إصدار شيك و إشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان	27
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب	28
الفرع الأول : القصد الجنائي العام	29
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص	31
المطلب الثالث : أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق و السداد بعد الإصدار	32
الفرع الأول : أثر تقديم الشيك بعد تاريخ الإستحقاق	32
الفرع الثاني : أثر سداد الشيك بعد الإصدار	33
المبحث الثاني : جرائم المستفيد	35
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم المستفيد	35
الفرع الأول : قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته	35
الفرع الثاني : قبول الشيك و عدم صرفه بل جعله كضمان	36
الفرع الثالث : تظهير الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد أصلا أو الرصيد أقل من قيمته	37
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم المستفيد	38
الفرع الأول : القصد العام	39
الفرع الثاني : القصد الخاص	39
المبحث الثالث :الجرائم المرتكبة من غير الساحب و المستفيد	40
المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التزوير	40
الفرع الأول : تغيير الحقيقة	40
الفرع الثاني : أن يقع التصرف في محرر	43
الفرع الثالث : أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون	44

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التزوير	44
الفصل الثاني : إجراءات المتابعة لجرائم الشيك و الجزاءات المترتبة عنها	
المبحث الأول : إجراءات المتابعة في الجرائم الواردة على الشيك	47
المطلب الأول : الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية	47
الفرع الأول : إجراءات عوارض الدفع	47
الفرع الثاني : أثار عدم تسوية عوارض الدفع	52
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية	53
الفرع الأول : مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الشيك	53
الفرع الثاني : مسألة الإختصاص في جرائم الشيك	63
الفرع الثالث : الدفوع في جرائم الشيك	64
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الشيك	67
المطلب الأول : الجزاء في قانون العقوبات	67
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	67
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	70
المطلب الثاني : الجزاءات في القانون التجاري	72
المطلب الثالث : سلطات القاضي في تقدير العقوبة في جرائم الشيك	73
الفرع الأول : ظروف تخفيض العقوبة	73
الفرع الثاني : ظروف تشديد العقوبة	76
الخاتمة	78
قائمة المصادر و المراجع	83
الفهرس	89

الملخص :

يعد إستعمال الشيك في مختلف جوانب الحياة العملية تسهيل للعديد من المعاملات المالية كونه يعوض مبلغا من النقود مهما كانت قيمتها، ولهذا لإستبعاد إستعماله بطريقة غير قانونية سن له المشرع الجزائري قوانين تحميه وتحمي الأطراف المتعاملين به ، ومن بين العقوبات التي قد يتعرض لها كل شخص يسئ إستعمال الشيك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هي عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا وذلك حسب الفعل المجرم الذي إرتكب من قبله .

Résumé :

L'utilisation du chèque dans divers aspects de la vie pratique est une facilitation pour de nombreuses transactions financières car il compense une somme d'argent quelle que soit sa valeur , et pour cela afin d'exclure son utilisation illégale , le législateur algérien a promulgué des lois qui le protègent et protègent les parties qui en font affaire , La peine d'emprisonnement ou d'amende, ou les deux, en fonction de l'acte criminel commis par elle, fait partie des sanctions que toute personne peut subir en détournant le chèque , qu'elle soit une personne physique ou morale.